دولة ليبيا

الجريدة الرسمية

عدد خاص
20 / 05 / 1377 و.ر

السنة التاسعة
(2009) مسيحي

الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعتبر دولة ليبيا طرفاً فيها والمتعلقة بحقوق الإنسان

نشرت بأمر من وزير العدل

اعادة طبع سنة 2018

دولة ليبيا

الجريدة الرسمية

عدد خاص — السنة التاسعة

20 / 05 / 1377 و.ر — (2009) مسيحي

الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعتبر دولة ليبيا طرفاً فيها والمتعلقة بحقوق الإنسان

نشرت بأمر من وزير العدل

اعـادة طبـع سنـة 2018

فهرس المحتويات

البيـــــان	ر.ص
الشرعيـــة الدوليـــة لحقوق الإنسـان – الإعلان العالمـي لحقوق الإنسان.	1
العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.	7
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	17
البروتوكول الاختيـاري الملحق بالعهـد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنية والسياسية.	36
الإتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التميز العنصري.	40
الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.	53
اتفاقية التمييز (في مجال الإستخدام والمهنة).	59
الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.	63
بروتوكول إنشـاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافـات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.	70
اتفاقيه المساواة في الأجور.	78
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.	82
اتفاقيه عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.	87
مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.	91
الإتفاقية الخاصة بالرق.	92
بروتوكول بتعديل الإتفاقية الخاصة بالرق.	97
مرفق ببروتوكول تعديل الإتفاقية الخاصة بالرق.	99
الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرق.	100
اتفاقية السخرة.	106
إتفاقية تحريم السخرة.	117
إتفاقية حظر الإيجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.	121

فهرس المحتويات

البيـــــان	ر.ص
إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.	129
إتفاقية سياسة العمالة.	144
إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	148
إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المراة.	150
إتفاقية حقوق الطفل.	163
إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.	185
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	190
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	206

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان
الإعلان العالمي لحقوق الانسان

إعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)
المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، من حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغاة والإضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الإجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان إلتقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطرده الوطنية والدولية، والإعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الإجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الأقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواءأكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد أخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدةنظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1 - لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2 - لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو الجواز أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز، تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزويج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزويج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاًء كاملا لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1- لكل فرد حق فى التملك، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.

2-لا يجوز تجريد أحد من مكله تعسفاً .

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وبأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1- لكل شخص حق في حرية الإشتراك فى الإجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الإنتماء إلي جمعية ما.

المادة21

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفة عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
2- لجميع الأفراد دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي
3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الإقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الإجتماعية .
4- لكل شخص حق في إنشاء النقابات مع آخرين والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الإجتماعية سواءولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1- لكل شخص حق في التعلم،ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم،ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للاباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.

المادة 27

1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات لمنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً .

المادة 29

1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العام 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ :3/ كانون الثاني / يناير 1976 ، طبقاللمادة 27
إنضمت الجماهيرية العظمى في1970/5/15ف.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد أتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي والدولي القائم على مبدأ المنفعة العامة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3-على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة و التعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي و التقني، و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المتعرف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعيـــة.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو، الدين أو الرأي سياسياً ، أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

3- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان و لاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المتعرف بها في هذا العهد لغير المواطنيـن.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور و الإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، و إلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، شريطة أن يكون الهدف الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو اي جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أو أي قيد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه و التدريب التقنيين و المهنيين، و الأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية و الإقتصادية و الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

أ. مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى :-

1-أجراً منصفاً ، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2-عيشاً لهم ولأسرتهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

ب. ظروف عمل تكفل السلامة و الصحة.

ج. تساوي الجميع في فرصة الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د. الاستراحة و أوقات الفراغ، و التحديد المعقول لساعات العمل، و الإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1- تتعهد دول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

أ. حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الإنضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى القواعد المنظمة المعنية ،على قصد تعزيز مصالحه الإقتصادية و الإجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب. حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الإنضمام إليها.

ج. حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د. حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1984 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير شرعية من شأنها أو تطبق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية .

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعليهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه.

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3- وجوب اتخاذ تدابير ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر للقانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر.

2- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :

أ . تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

ب.تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخادها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ.خفض معدل المواليد والموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً .

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ .جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلي أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ - العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وانشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها أو تقرها الدولةوبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة رهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل منفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1- تقر الدول الأعضاء في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

أ . أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب. أن يتمتع بالفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ج. أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2- للدولة أن تشير في تقريرها إلي العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الإمتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلي لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها، أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد والوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات توفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

2- يخضع هذا العهد للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الإنضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة

4- يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك التصديق أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقـــراره.

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :

أ. التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم طبقاً للمادة 26.

ب. تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة

2200(**ألف**) **المؤرخ في** 16 **كانون الأول / ديسمبر** 1966

تاريخ بدء النفاذ :23**آذار / مارس** 1976 ، **طبقاللمادة** 49

إنضمت الجماهيرية العظمى 1970/5/15**ف**.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

إذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،في أن يكون البشر أحراراً ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من إلزام بتعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أوغير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ . بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكا سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أية مخالفة لأحكام المواد 6و7و8 (الفقرتين 1و2) و 11 و15و16و18.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

2- لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، ويكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص او إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام الخاص او أبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير او منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، ولا يجوز إجراء أيه تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1- لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والإتجار بالرق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير (السخرة أو العمل الإلزامي) :

1- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

2- اية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً .

3- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ او النكبات التي تهدد الحياة الجماعية أو رفاهها

4- أية أعمال أو خدمات تشكل جزأ من الالتزامات المدنية العادية.

المـادة 9

1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لاسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفة لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بجريمة جزائية، سريعاً إلى أحذ القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو أعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المـادة 10

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية يكون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم اشخاصاً غير مدانين.

(ب) يفصل الأشخاص المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلي القضاء للفصل في قضاياهم.

3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم واعادة تأهليهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المـادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تقاعدي.

المادة 12

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامتــه.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد،تعسفاً ، من حق الدخول إلي بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1- الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه أو التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشاة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو فى أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2-من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً .

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب. أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
د. أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجوده من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً ، كلما كانت مصلحة العادلة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
هـ.أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
و. أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
ز. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه.

4- في حالة الإحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهـم.
5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل،كلياً أو جزئياً ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
2- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو إمتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقد بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو جماعة، وأمام الملأ أو على حدة

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار إلى الحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ . لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1- تحظر بالقانون أية دعاية الحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير شرعية من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها تلك الاتفاقية.

المادة 23

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزويج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفى حالة الإنحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدول في اتخاذ تدابير الحماية التي يقضيها كونه قاصراً .

2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطي أسماً يعرف به.

3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب.أن ينتخب ويُ نتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلي قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون تميز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون إي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التميز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز في الدولة التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم (اللجنة)) وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الاشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3- يتم تعين اعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1- يتم انتخاب اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً شخصين على الأكثر.

3- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز سته أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4- ينتخب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخابات لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2- يراعي، في الانتخابات لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.

2- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلي الأمين العام للأمم المتحدة فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ استقالته.

المادة 34

1- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا العهد، وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكم الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافأة تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

2- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التى ينص عليها نظامها الداخلي.

3- تعقد اللجنة اجتماعها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين، ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :

أ. يكتمل النصاب بحضور اثنى عشر عضواً .

ب. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك :

أ . خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.
ب. ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها، ويشر وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها، وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالإلتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم الدولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور، ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة :
أ. إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف وعلى الدولة المستلمة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة،خطياً تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي،بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً ، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.
ب. فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

ج. لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفذت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

د. تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

هـ. على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

و. للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

ز. للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة،وحق تقديم الملاحظات شفوياً و/ أو خطياً .

ح. على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثنى عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

1. فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.
2. ولذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر دول من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى، وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت، إعلاناً جديداً .

المادة 42

1- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين، جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين المعنيتين تعين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم ((الهيئة)) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين هيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالإقتراع السري وبأكثرية الثلثين أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ولكن من الجائز عقدها في أي مكتب مناسب آخر تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها،أيضاً ، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

6- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

أ. فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر فى المسألة خلال اثنى عشر شهراً ، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر.

ب. وإذا تم التوصل إلي حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

ج. وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين،وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً ، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

د. إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أو لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9- تتقاسم الدولتان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين يعينون وفقاً للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات المقررة لأعضاء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للأتفاقيات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي تقريراً سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة 48

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

2- يخضع هذا العهد للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الإنضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة.

4- يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام.

المادة 49

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنظم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقـــراره.

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48 يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :

أ . التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقاً للمادة 48.

ب. تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم فى إطار المادة 51.

المادة 53

1- يودع هذا العهد، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية فى محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور من مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص.
بالحقوق المدنية والسياسية
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة
2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966
تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/مارس 1976 وفقاللمادة 9
إنضمت إليه الجماهيرية العظمى في 1989/5/16ف

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم ((العهد))

ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليه فيما يلي باسم ((اللجنة))، من القيام، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعترف كل دولة في هذا العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهناً بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسائل مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلاً من التوقيع أو تكون في رأي اللجنة، منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

1. رهناً بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسائل قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.
2. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات و البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1- تنظر اللجنة في المسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.
2- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من :

أ . عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ب. كون الفرد المعني قد استنفذ جميع الطرق التظلم المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

3- تنظر اللجنة في المسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.
4- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة المعنية والى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملاً بالمادة 45 من العهد ملخصاً للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د-15) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14كانون الأول / ديسمبر / 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

1- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.

2- يخضع البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الإنضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.

4- يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام.

المادة 9

1- رهناً ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع التصديق أو الإنضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنظم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 10

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

1- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلاً عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأية تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

1- لأية دولة طرف الحق أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

2- لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الإنسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:

أ . التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8.

ب. تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ تعديلات تتم بمقتضى المادة 11.

ج. إشعارات الإنسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

1- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إعتمدتها الجمعية العامة ومرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د- 20) المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1965

تاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني / يناير1969، طبقاللمادة 19

إنضمت الجماهيرية العظمى 1968/7/3 ف

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع الحالات، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية بالتعاون مع الأنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

إذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.

وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز،

إذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الإستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط.

إذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.

وإيماناً منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً ، بأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة.

وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني.

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة.

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين.

وإذ تذكر الإتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الإستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام 1958، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1960، ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك.

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

المادة 1

1- في هذه الإتفاقية يقصد بالتعبير ((التمييز العنصري)) أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، فى الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

2- لا تسري هذه الإتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

3- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية بما ينطوي على مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

4- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 2

1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس وتحقيقاً لذلك :

أ. تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.

ب. تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

ج. تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً .

د. تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعه أو منظمة.

هـ. تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الإقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الإنقسام العنصري.

2- تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 3

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع مراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي :

أ. اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أصل إثنى آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

ب. إعلان عدم شرعية المنظمات، كذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج. عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 5

إيفاءً للالتزامات المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، فى المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية.

أ. الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

ب. الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

ج. الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات –إقتراعاً وترشيحاً – على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة.

د. الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما :

1. الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.
2. الحق في مغادرة في أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.
3. الحق في الجنسية.
4. حق التزويج واختيار الزوج.
5. حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع اخرين.
6. حق الارث.
7. الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.
8. الحق في حرية التعبير.
9. الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

هـ. الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولاسيما الحقوق التالية :

1. الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية.
2. حق تكوين النقابات والانتماء إليها.
3. الحق في السكن.
4. حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية والطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الإجتماعيــة .

الحق في التعليم والتدريب.

6. حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.
و. الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحماية ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقة كنتيجة لهذا التمييز.

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية او الأثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

المادة 8

1- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم ((اللجنة)) وتكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.
2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف،لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
3- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل الثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها فى غضون شهرين ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخابات لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

5- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً ، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

6- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

المادة 9

1- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعة أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك :.

أ. في غضون سنة من بعد نفاذ الإتفاقية إزاءها.

ب. ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

2- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

المادة 10

1- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

3- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.

4- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة 11

1- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت

النظر إلى الدولة الطرف المعنية،وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً ، في غضون ثلاثة أشهر، بالايضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الإقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

2- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها الرسالة الأولى، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.

3- تنظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة بعد الإستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

4- يجوز، للجنة في أي مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

5- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

المادة 12

1- (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم (الهيئة) تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالإقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

2- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

3- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

4- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.
5- توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين الدولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.
6- تتقسم الدولتان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
7- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.
8- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

المادة 13

1- متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين،ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً .
2- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلي كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.
3- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأخرى في هذه الإتفاقيـــة.

المادة 14

1- لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعـــــلان.
2- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه فى الفقرة 1 من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الإتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

3- تقوم الدولة الطرف المعنية بايداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة واسم الجهاز المنشأ أو المعّين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، لدى الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

4- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة بسجل للالتماسات ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل على أن لا تداع محتوياتها على الجمهور.

5- يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

6- (أ) تقوم اللجنة، سراً باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الإتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقه أو موافقتها الصريحة، لا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

(ب) تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الإقتضاء، إلي أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

7- (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس، ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الإستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبدائها.

8- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل، وعند الإقتضاء موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولإقتراحاتها وتوصياتها هي.

9- لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 15

1- بانتظار تحقيق أغراض منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 لا تفرض أحكام هذه الإتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

2- (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الإتفاقية وأغراضها وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د.15)، صور تلك الإلتماسات، وتنهي إليها آرائها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الإتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الإقليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات أراءها وتوصياتها.

3- تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آرائها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

4- وتلتمس اللجنة من الأمين العام تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الإتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم إليها في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة.

المادة 16

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الإتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي في ميدان التمييز والمقررة في صكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

الفصل الثالث

المادة 17

1- هذه الإتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

2- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتوديع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحـــدة.

المادة 18

1- يتاح الإنضمام إلى هذه الإتفاقية أية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية.

2- يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 19

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الإنضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنظم إليها بعد أن يكون قد تم ايداع وثيقة التصديق أو الإنضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الإتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 20

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقى التحفظات المبدأة من الدول لدى تصديقها على هذه الإتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الإتفاقيةأو قد تصبح أطرافاً فيها وتقوم كل دولة لديها اعتراض على اى تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور بعد قبولها لهذا التحفظ ،

2- لا يسمح بأى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأى تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيليا إذا اعترض عليه مالا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

3- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

المادة 21

لكل دولة طرف نقض هذه الإتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من وروده الإشعار إلي الأمين العام.

المادة 22

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسوية المفاوضات أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، مالم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

المادة 23

1- لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم إتخاذها في صدد هذا الطلـــب.

المادة 24

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الإتفاقية بما يلى :.

أ. التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادتين 17 و 18.

ب. تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بمقتضى المادة 19.

ج. الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد 14 و20 و23.

د. اشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة 21.

المادة 25

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الإتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلي أي من الفئات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.

الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة
3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1973
تاريخ بدء النفاذ : 18 / تموز يوليه 1976، طبقالإحكام المادة 15
إنضمت إليها الجماهيرية العظمى 1976/7/8 ف

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلي أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى يعلن أن الناس يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل أنسأن أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

واذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار منع التحرر أو عكس وجهتها وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،

واذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها،

واذ تلاحظ أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها ايضاً بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي،

واذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتبكة ضد الإنسانية تصف (الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري) بأنها جرائم ضد الإنسانية،

واذ تلاحظ أن مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارستها بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

واذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد على أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها يمكن من اتخاذ تدبير أفعل على المستويين الدولي والقومي، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها.

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى

1- تعلن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

2- تعلن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

المادة الثانية

1- في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق (جريمة الفصل العنصري)، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين والمتشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الأتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها وإياها بصورة منهجية.

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحريات الشخصية :

1. بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية.
2. بإلحاق أذي خطير، بدني و عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم و بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
3. بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية.

ب. إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمداً ، لظروف معيشية يقصد منها ن تفضى بها إلي الهلاك الجسدي،كلياً أو جزئياً .

ج. اتخاذ أية تدابير، تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات وخاصة بحرمان أعضاء فئة و فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في العمل والحق في تشكيل نقابات معترفة بها والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الإجتماع وتشكيل الجماعات سلمياً .

د. إتخاذ أية تدابير، بما فيها التشريعية تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية أو مختلفة ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لإفراد منها.

هـ. استغلال عمل اعضاء فئة أو فئات عنصرية، ولا سيما بإخضاعها للعمل القسري.

و. اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الاساسية لمعارضتهم للفصل العنصري.

المادة الثالثة

تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخري.

أ. إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيه أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه.

ب. اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية :

أ. باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها ولمعاقبة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة

ب. باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية أو المتهمين بارتكابها سواء كانوا هؤلاء من رعايا هذه الدولية أو من رعايا دولة اخرى أو كانوا بلا جنسية.

المادة الخامسة

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الافعال المعددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الإتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

المادة السادسة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن تقبل وتنفذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخري في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

1- تتعهد الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية بأن تقدم إلي الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها إعمال لأحكام الاتفاقية.

2- تحال نسخ من التقارير إلي اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

لأية دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تطلب إلي أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلي اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها.

المادة التاسعة

1- يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقاً يتألف من ثلاثة أعضاء لجنة حقوق الإنسان ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة.

2- إذا كانت لجنة حقوق الإنسان لا تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول الأطراف في هذه الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الأعضاء في الإتفاقية إلي تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الإتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، للإشتراك في عمل الفريق المنشأ طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة إلي أن يتم انتخاب ممثلي دول أطراف في الإتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الإنسان.

3- الفريق أن يعقد اجتماعاً لفترة لا تزيد عن خمسة أيام إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة السابعة.

المادة العاشرة

أ. تخول الدول الأطراف في هذه الإتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بما يلى:

أ. أن تطلب إلي هيئات الأمم المتحدة أن تقوم، لدى إحالتها نسخاً من الإلتماسات بمقتضى المادة 15 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بلفت نظرها إلي أية شكاوى تتعلق بالأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

ب. أن تعد، استناداً إلي تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسئولين عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الإتفاقية وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف الإتفاقية ملاحقات قضائيـــة.

ج. أن تطلب الي هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسئولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر 1960، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسئولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة الثانية من الإتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الاقليمية والإدارية.

2- بانتظار أن تحقق اهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، لاتحد احكام هذه الإتفاقية بأي شكل من الاشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحته لهذه الشعوب صكوك دولية اخرى أو منحتها إياه منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

المادة الحادية عشرة

1- لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرميـــن.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالقيام، في الحالات المذكورة تسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

المادة الثانية عشرة

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الإتفاقية بشأن تفسير الإتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوى بطريقة التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف في النزاع إلا إذا اتفق أطراف النزاع، المذكورين على أسلوب آخر للتسوية.

المادة الثالثة عشرة

توقيع هذه الإتفاقية متاح للدول جميعاً ولأية دولة لم توقع هذه الإتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها.

المادة الرابعة عشرة

1- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- يتم الإنضمام بإيداع وثيقة انضمام لدي الامين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلى تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة.
2- أما الدول التي تصدق على هذه الإتفاقية أو تنظم إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الإنضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الإتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

المادة السادسة عشرة

لكل دولة طرف أن تنقض هذه الإتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة ويبدأ نفاذ النقض بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للأشعار.

المادة السابعة عشرة

1- لأي دولة أن تطلب، في أي وقت كان، إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
2- تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الخطوات التي قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

المادة الثامنة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول بالوقائع التالية.

أ. التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشـــــــرة.

ب- تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة.
ج. إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة.
د. الإشعارات التي تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

المادة التاسعة عشرة

1- تودع هذه الإتفاقية التي تساوي في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الإتفاقية إلي جميع الـــــدول.

اتفاقية التمييز ((في مجال الإستخدام والمهنة)).

الإتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الإستخدام والمهنة

(اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 25 حزيران / يونيه 1958 ن في دورته الثانية والأربعين)

تاريخ بدء النفاذ : 15 حزيران / يونيه 1960 طبقاًلأحكام المادة 8

انضمت الجماهيرية العظمى اليها في 1961/6/13 ف.

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في جنيف، وانعقد في دورته الثانية والأربعين يوم 4 حزيران / يونيه 1958.

وقد أنتهى إلي قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد التمييز في مجال الإستخدام والمهنة الذى يشكل البند الرابع من جدول اعمال الدورة.

ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية،

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان فيلادلفيا يؤكد للبشر جميعا بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن التمييز يشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتمد في هذا اليوم، الخامس والعشرين من شهر حزيران / يونيه من العام 1958، الإتفاقية التالية، التي يطلق عليها اسم (اتفاقية التمييز في مجال الإستخدام والمهنة لعام 1958)

المادة 1

1- في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمة (تمييز).

أ. أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، يسفر عن إبطال أو انتقاض المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الإستخدام والمهنة.

ب. أي ضرب أخر من ضروب الميز والاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الإستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.

2- لا يعتبر تمييزاً اي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كأن مبنياً على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

3- في مصطلح هذه الإتفاقية تشمل كلمتا (الإستخدام) و (المهنة) مجال التدريب المهني و الإلتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف الإستخدام وشروطه.

المادة 2

يتعهد كل عضو تكون هذه الإتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف من خلال طرائق توائم و ظروف البلد وأعرافه والي تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الإستخدام والمهنة بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال.

المادة 3

يتعهد كل عضو تكون هذه الإتفاقية نافذة ازاء العمل، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه على:

أ. كسب مؤازرة منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المناسبة بغية تيسير تقبل هذه السياسيات والأخذ بها.

ب. إصدار قوانين والنهوض ببرامج تربوية تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة والأخذ بها.

ج. إلغاء أية احكام تشريعية وتعديل أية أحكام أو اعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة.

د. إنتهاج هذه السياسة فيما يتعلق بالوظائف الخاضعة مباشرة للسلطات الوطنية.
هـ. كفالة مراعاة هذه السياسة في أنشطة إدارات التوجيه المهني والتدريب والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية.
و. تضمين تقاريره السنوية عن تطبيق الإتفاقية بيانا بالتدابير المتخذة طبقاً لهذه السياسة وبالنتائج التي اسفرت عنها.

المادة 4

لا تعتبر من قبيل التمييز أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم. أو يشتبه عن حق بقيامه، بأنشطة ضارة بأمن الدولة على أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أمام هيئة مختصة أنشئت طبقاً للأساليب المتبعة في البلد.

المادة 5

1- لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها في اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي.
2- لكل عضو، بعد التشاور مع منظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال وأن يعتبر أن أية تدابير خاصة اخرى ليست تمييزية اذا كأن هدفها مراعاة المتطلبات الخاصة بأشخاص يعتبرون عموماً ، بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعي أو التقافي أو ما إلي ذلك في حاجة إلي حماية أو مساعدة خاصة.

المادة 6

يتعهد كل عضو يصدق هذه الإتفاقية بأن يطبقها على الأقاليم غير المستقلة التابعة له.

المادة 7

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الإتفاقية إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 8

1- لا تلتزم هذه الإتفاقية إلا اعضاء العمل الدولية الذين تم تسجيلهم صك تصديقهم لها لدى الأمين العام.
2- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

المادة 9

1- لكل عضو صدق هذه الإتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلي الأمين العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق هذه الإتفاقية ولم يمارس، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات اخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الإتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشرة سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

1- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليها اعضاء المنظمة.

2- على المدير العام، حين يقوم بإشعار اعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني الموجه إلية أن يسترعى نظر اعضاء المنظمة إلي التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العامل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كما يقوم هذا الاخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي كلما رأى ذلك ضرورياً بتقديم تقرير إلي المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

المادة 13

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي لهذه الإتفاقية مالم تنص الإتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

أ. يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، ويصرف النظر عن احكام المادة 9 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، وإذا، ومتي، اصبحت الإتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.

ب. تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الإتفاقية الجدية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

2- تظل هذه الإتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الإتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 14

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الإتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد اعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً لأصول في دورته الثانية والأربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران يونيو 1958 واثباتا لذلك، ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم الخامس من تموز يوليو 1958.

الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة في 14 كانون الأول ديسمبر 1960
تاريخ بدء النفاذ 22 أيار مايو 1966 طبقاًلأحكام المادة 14
إنضمت الجماهيرية العظمي 1973/1/9 ف.

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 14 تشرين الثاني / نوفمبر إلي 15 كانون الأول / ديسمبر 1960 في دورته الحادية عشر.

إذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد حق في التعليم.

وإذ يري أن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان.

وإذ يرى أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بموجب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم.

ولا يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية العلم والثقافة بناًء على ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية، لا أن تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضاً على دعم تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم.

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز في مجال التعليم، هو موضوع البند 4/1/17 من جدول اعمال الدورة.

وقد قرر في دورته العاشرة أن هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعاً لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه على الدول الأعضاء،

يقر هذه الإتفاقية في اليوم الرابع عشر من كانون الأول ديسمبر 1960.

المادة 1

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى كلمة (التمييز) أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الإقتصادية أو المولد يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الاخلال بها وخاصة ما يلى :

أ. حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في اى مرحلة.

ب. قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع.

ج. إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي يجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية.

د. فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

2- لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة (التعليم) إلى جميع أنواع التعليم ومراحله وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

المادة 2

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحاً بها في إحدى الدول فنها لا تعتبر تمييزاً في إطار مدلول المادة 1 من هذه الاتفاقية.

أ. إنشاء أو إبقاء أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس

المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدارسة نفس المناهج أو المناهج متعادلة.

ب. القيام لأسباب دينية أو لغوية بأنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو ألياء أمورهم الشرعيين إذا كان الإشتراك في تلك النظم أو الإلتحاق بتلك المؤسسات اختيارياً ، وكان للتعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

ج. إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة الي تلك التي توفرها السلطات العامة ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية وكأن التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة وخاصة التعليم بالمرحلة المناظرة

المادة 3

عملاً على إزالة ومنع قيأن أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي :

أ. أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.

ب. أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليميـــة.

ج. إلا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

د. ألا تسمح، في أي صورة من صورة المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

هـ- أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم الذي تتجة لمواطنيها.

المادة 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية فضلاً عما تقدم، بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعرف السائد في البلاد، ودعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في امور التعليم ولا سيما.

أ.جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً ، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة.

ب. ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته.

ج.القيام بالوسائل المناسبة بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائى أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعليم على أساس قدراتهم الفردية.

د. توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

المادة 5

1- توافق الدول الأطراف في هذه الإتفاقية على مايلي:

أ. يجب أن يستهدف التعليم تحقيق تنمية كاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون الســـلام.

ب. من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين،أولاً ، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفى تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة وثانياً أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها التعليم الدينى والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقى تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم.

ج. من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الاقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك اقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة رهناً بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

1- ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة السيادة الوطنية.

2- ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذى تقرره السلطات المختصة.

3-أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً .

2- تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 6

تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن تقوم وهي تطبقها بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلى اية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يلى، لتحديد التدابير التي تتخذ لمكافحة شتى صور التمييز في التعليم وبغية كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم.

المادة 7

في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها المؤتمر، يتعين على هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي تكون قد اعتمدها وعن التدابير الاخرى التي تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة 4، وكذلك النتائج التي حققتها والعقبات التي واجهتها في تطبيق تلك السياسة

المادة 8

أى خلاف قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية حول تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، ولا تتم تسويته بالمفاوضات، يحال إلى بناء على طلب أطراف النزاع واذا لم توجد وسيلة أخرى لتسويته، محكمة العدل الدولية للبت فيه.

المادة 9

لا يسمح بأى تحفظات على هذه الإتفاقية

المادة 10

لا يجوز أن يترتب على هذه الإتفاقية مساس بالحقوق التي قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقية معقودة بين دولتين أو أكثر متى كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الإتفاقية أو روحها.

المادة 11

حررت هذه الإتفاقية باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصاً رسمياً .

المادة 12

1- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول من قبل الدول الاعضاء في منظمة الأمم لمتحدة للتربية والعلم والثقافة طبقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

2- تودع وثائق التصديق على الإتفاقية أو قبولها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 13

1- يكون باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول الغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي يكون المجلس التنفيذى للمنظمة قد دعاها للانضمام إلى الاتفاقية.

2- يقع الإنضمام إلى الإتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 14

يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الإنضمام إليها، على أن يكون هذا النفاذ قاصراً على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله وتصبح الاتفاقية، نافذة بالنسبة لأية دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإنضمام من جانب تلك الدولة

المادة 15

تقر الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن سريانها لا يقتصر على أراضيها الأصلية بل يمتد أيضاً إلى جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة للوصاية أو المستعمرة أو غيرها من الأقاليم التي تكون الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية وتتعهد بالقيام عند الضرورة، بإستشارة الحكومات أو السلطات المختصة الأخرى في تلك الأقاليم عند التصديق على الإتفاقية أو قبولها أو الإنضمام إليها او قبله، وذلك بغية ضمان تطبيق الإتفاقية على تلك الأقاليم وتتعهد بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التي تطبق عليها الإتفاقية على النحو المذكور على أن يصبح الإخطار نافذا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلمه.

المادة 16

1- لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تنسحب منها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.

2- يبلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

3- يصبح الإنسحاب نافذاً بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب

المادة 17

يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إخطار الدول الأعضاء فى المنظمة والدول غير الأعضاء فى المنظمة والمشار اليهاء فى المادة 13 وكذلك اخطار منظمة الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة بإيداع جميع وثائق التصديق والقبول والإنضمام المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه وبالاخطارات وبوثائق الإنسحاب المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه على التوالي.

المادة 18

1- للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدل هذه الإتفاقية على أن لا يكون مثل هذه التعديل ملزماً إلا للدول التي تصبح أطرافاً في الإتفاقية المعدلة.

2-إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة للاتفاقية الحالية تعديلا كلياً أو جزئياً ، ففي هذه الحالة وما لم تنص الإتفاقية الجديدة على غير ذلك يقفل باب التصديق على الإتفاقية الحالية أو قبولها أو الإنضمام إليها اعتباراً من التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ الإتفاقية الجديدة.

المادة 19

طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة تسجل الإتفاقية الحالية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس في اليوم الخامس عشر من كانون الأول / ديسمبر 1960 من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتودعان في محفوظات الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تسلم صور طبق الأصل ومعتمدة منهما إلى جميع الدول المشار إليهما في المادتين 12 و 13 وإلى منظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الأساسي للاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة المنعقد في باريس والتي أعلن اختتامها يوم 15 كانون الأول / ديسمبر 1960.

واثباتاً لذلك، ذيلناه بتوقيعنا في هذا، اليوم الخامس من كانون الأول ديسمبر 1960.

بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

(إعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1962.

تاريخ بدء النفاذ: 24 تشرين الأول / اكتوبر 1968 طبقاً لأحكام المادة 24.

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من 9 تشرين الثاني / نوفمبر إلى 12 كانون الأول / ديسمبر 1962 في دورته الثانية عشرة.

وقد اعتمد في دورته الحادية عشرة الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ورغبة منه في تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

ونظراً لأن من المهم لهذه الغاية إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية ودية للخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الإتفاقية أو تفسيرها.

يعتمد هذا البروتوكول في العاشر من كانون الأول / ديسمبر 1962.

المادة 1

تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يشار إليها فيما يلى باسم (اللجنة) ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف في الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المشار إليها فيما يلى باسم (الإتفاقية) حول تطبيق الإتفاقية أو تفسيرها.

المادة 2

1- تتألف اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة ينتخبهم المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المشار إليه فيما بعد باسم (المؤتمر العام).

2- يباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية.

المادة 3

1- ينتخب أعضاء اللجنة من قائمة أشخاص ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا البروتوكول وعلى كل دولة أن ترشح أربعة أشخاص على الأكثر بعد استشارة لجنتها الوطنية لليونسكو ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من رعايا الدول الأطراف في هذا البروتوكول

2- قبل تاريخ إجراء أي انتخاب لعضوية اللجنة بأربعة أشهر على الأقل يقوم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المشار إليه فيما بعد باسم (المدير العام) بدعوة الدول الأطراف في هذا البروتوكول إلى أن ترسل خلال شهرين أسماء من ترشحهم من الاشخاص المشار إليهم بالفقرة 1 من هذه المادة ثم يعد قائمة ألفبائية بأسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويرسلها قبل الانتخاب بشهر واحد على الاقل إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المشار إليه فيما بعد باسم (المجلس التنفيذي) والى الدول الأطراف في الإتفاقية ويحيل المجلس التنفيذي القائمة المذكورة على المؤتمر العام مشفوعة بالاقتراحات التي يراها مناسبة ويقوم المؤتمر العام بانتخاب اعضاء اللجنة طبقاً للإجراءات التي يتبعها عادة في انتخاب شخصين فأكثر.

المادة 4

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من أية دولة.

2- يسعى المؤتمر العام عند انتخاباللجنة إلى أن يدخل فيها أشخاصاً مشهوداً لهم بالاختصاص في مجال التعليم وشخصيات لهم خبرة قضائية أو قانونية ولا سيما في المجال الدولي وعليه أيضاً أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل شتى أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 5

ينتخب اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم اذا رشحوا من جديد ولكن تنتهى بعد سنتين مدة عضوية اربعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول كما تنتهى بعد اربعة سنوات مدة عضوية ثلاثة اعضاء اخرين منهم ويختار رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الاعضاء بالقرعة بعد الانتخاب الاول مباشرة .

المادة 6

1- في حالة الوفاة أو الاستقالة يخبر رئيس اللجنة المدير العام فوراً بالأمر فيعلن هذا الأخير شغور المعقد من تاريخ حدوث الوفاة او نفاذ الاستقالة.
2- اذا كف احد اعضاء اللجنة بإجماع رأي اعضائها الأخرين عن مباشرة مهامه لأي سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت أو تعذر عليه الاستمرار في ادائها ويقوم رئيس اللجنة بإخطار المدير العام بذلك ثم يعلن شغور مقعد ذلك العضو.
3- يخطر المدير العام الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الاعضاء التى اصبحت طرفاً في هذا البروتوكول طبقاً للمادة 23 منه بشعور المقاعد في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من هذه المادة.
4- في كل من الحلات المنصوص عليها بالفقرتين 1،2 من هذه المادة يختار المؤتمر العام من يحل محل العضو الذي شغل مقعده وذلك للفترة المتبقية من مدة عضويته.

المادة 7

مع مراعاة احكام المادة 6 يستمر عضو اللجنة في عضويتها حتى يتسلم خلفه مهام منصبه.

المادة 8

1- اذا لم تضم اللجنة عضواً يحمل جنسية دولة هي طرف في النزاع معروض عليها وفقاً لأحكام المادة 12 او المادة 13 فلهذه الدولة او لكل من هذه الدول إن كان هناك اكثر من دولة واحدة أن تعين شخصاً يشترك في عمل اللجنة بوصفه عضو خاصاً .
2- على الدولة التى تعين مثل هذا العضو الخاص أن تراعى الصفات المطلوبة في اعضاء اللجنة بمقتضى المادة 2 الفقرة 1 والمادة 4 الفقرتين 1و2ووكل عضو خاص يعين بهذه الطريقة يجب أن يحمل جنسية الدولة التى تعينه او جنسية دولة طرف في هذا البرتوكول كما أنه يؤدى مهامه بصفته الشخصية.
3- اذا اتحدت مصلحة عدة دول اطراف في نزاع ما فإنها تعد على صعيد تعيين الاعضاء الخاصين بمثابة طرف واحد فقط وتحدد طريقة تطبيق هذا الحكم في نظام اللجنة الداخلى المشار اليه المادة 11.

المادة 9

يتقاضى أعضاء اللجنة و أعضاؤها الخاضعون المعنيون طبقاً للمادة 8، نفقات سفر وبدلات إقامة يومية عن الفترة التي يتفرغون فيها لأعمال اللجنة تقتطع من موارد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقاً للشروط التي يحددها المجلس التنفيذي .

المادة 10

يهيئ المدير العام للجنة سكرتاريتها.

المادة 11

1- تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها لفترة سنتين، وتجوز إعادة انتخابهما.

2- تضع اللجنة نظامها الداخلي، ولكن يجب أن يرد ضمن أحكامه ما يلي:-

أ. يتألف النصاب من ثلثي الأعضاء بمن فيهم من الأعضاء الخاصين أن وجدوا.

ب. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين من الأعضاء والأعضاء الخاصين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

ج. إذا عرضت إحدى الدول قضية ما على اللجنة طبقاً للمادة 12 أو المادة 13:

1 – فالدولة المذكورة وللدول المشكو منها ولكل دولة طرف في هذا البرتوكول تكون لأحد رعاياها علاقة بتلك القضية أن تقدم ملاحظات مكتوبة الي الجنة.

2 – وللدولة المذكورة والدولة المشكو فيها الحق فى أن تمثل في جلسات المخصصة للنظر فى القضية وتقديم ملاحظات شفوية .

3- على اللجنة، قبل اعتماد نظامها الداخلي لأول مرة، أن ترسل مشروعه إلى الدول التي تكون أنذاك أطرافاً في البروتوكول، ولهذه الدول أن تقدم خلال ثلاثة أشهر ما يعن لها من الملاحظات و الإقتراحات. و على اللجنة أن تعيد النظر في نظامها الداخلي في أي حين إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأطراف في البروتوكول.

المادة 12

1- إذا رأت دولة في هذا البروتوكول أن دولة أخرى طرفا هي أيضاً في هذا البرتوكول لا تطبق أحكام الاتفاقية، كان لها أن توجه كتابة نظر هذه الدولة إلى المسألة. وعلى الدولة المرسل إليهلا، في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الرسالة أن توفي الدولة الشاكية بإيضاحات أو بيانات كتابية تشمل بالقدر الممكن و المناسب بيانات عن الاجراءات وطرق التظلم التي اتبعت أو الجاري اتباعها أو التي ما زال اتباعها ممكناً .

2- إذا لم تحل المسألة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة المرسل إليها الرسالة الأصلية بما يرضى الدولتين، عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر في متناولهما، فلكل من الدولتين الحق في عرضها على اللجنة بتوجيه إشعار إلى المدير العام والى الدولة الأخرى المعنية.

3- لا تُخل أحكام الفقرتين السابقتين بحق الدول الأطراف في هذا البرتوكول في اللجوء طبقاً للإتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة النافذة بينهما، إلى اجراءات اخرى لتسوية خلافاتها، بما في ذلك الاتفاق على عرض نزاعها على محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي.

المادة 13

اعتباراً من العام السادس التالي لنفاد هذا البرتوكول يمكن أن تناط أيضا باللجنة مسئولة البحث عن تسوية لأي نزاع حول تطبيق الإتفاقية أو تفسيرها ينشأ بين دول أطراف في الاثفاقية و لكنها ليست كلها أو بعضها طرفاً في هذا البرتوكول، إذا اتفقت الدول المذكورة على عرض النزاع على اللجنة. ويحدد نظام اللجنة الداخلي الشروط التي يجب أن تفي بها الدول المذكورة عند الاتفاق على ذلك.

المادة 14

لا يجوز للجنة أن تنظر في قضية معروضة عليها طبقا للمادة 12 أو المادة 13 من هذا البرتوكول إلا بعد التأكد من استخدام و استنفاذ كل الطرق التظلم الداخلية المتاحة، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً .

المادة 15

لا يجوز للجنة النظر في قضايا سبق لها معالجتها إلا في الحالات التي تعرض عليها في عناصر جديدة.

المادة 16

للجنة أن تطلب من الدول المعنية موافاتها بأية معلومات مفيدة في كل قضية تعرض عليها.

المادة 17

1- مع مراعاة أحكام المادة 14، تقوم اللجنة، بعد حصولها على كل المعلومات التي تراها لازمة، يتمحيص الوقائع، وتعرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على اساس احترام الاتفاقية.

2- على اللجنة في كل حالة، وفي موعد أقصاه ثمانية عشر شهراً من اليوم الذي تلقي فيه المدير العام الإشعار المشار إليه بالمادة 12، الفقرة 2،أن تعد تقريراً وفقاً لأحكام الفقرة 3 أدناه، ويرسل هذا التقرير إلى الدول المعنية ثم يبلغ إلى المدير العام لنشره، وفي حالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة 18 تمدد المهلة تبعاً لذلك.

3- إذا أمكن التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع و للحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تضع تقريراً عن الوقائع وتوضح التوصيات التي قدمتها سعياً للتوفيق و إذا كان التقرير لا يعبر كلياً أو جزئياً عن الرأي الإجماعي لأعضاء اللجنة، كان لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يشعه بموجز عن رأيه الشخصي، وترفق بالتقرير الملاحظات الكتابية و الشفوية المقدمة من طرفي النزاع بمقتضى المادة 11، الفقرة 2 (ج) أعلاه.

المادة 18

للجنة أن توصي المجلس التنفيذي، أو أن توصي المؤتمر العام إذا وضعت التوصية خلال الشهرين السابقين لافتتاح إحدى دوراته، بأن يستفتي محكمة العدل الدولية في كل مسألة قانونية مرتبطة بقضية معروضة على اللجنة.

المادة 19

تقدم اللجنة إلي كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام تقريراً عن أعمالها يحال إليه بواسطة المجلس التنفيذي.

المادة 20

1- يدعو المدير العام اللجنة إلى عقد أول اجتماع لها بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل واللجنة من قبل المؤتمر العام.

2- وبعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بدعوتها إلى الإنعقاد كلما كن ذلك ضرورياً . وعلى المدير العام أن يحيل إليه و إلى جميع أعضاء الجنة الآخرين جميع القضايا المعروضة على اللجنة طبقاً لأحكام هذا البروتوكول.

3- استثناء من أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، عندما يرى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل أنه ينبغي للجنة أن تفحص قضية ما وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، يدعو رئيس اللجنة بناًء على طلبهم إلى الاجتماع لهذه الغاية.

المادة 21

حرر هذا البروتوكول بالإسبانية و الإنكليزية و الروسية و الفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة رسمياً .

المادة 22

1- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الأطراف في الإتفاقية.

2- تودع وثائق للتصديق أو القبول لدى المدير العام.

المادة 23

1- يتاح الإنضمام إلى هذا البروتوكول لجميع الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي هي أطراف في الاتفاقية.

2- يقع الإنضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام.

المادة 24

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإنضمام الخامسة عشرة ، على أن يقتصر نفاذه على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله وبالنسبة لأي دولة أخرى فإنه يصبح نافذاً بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إنضمامها.

المادة 25

يجوز لكل دولة، عند التصديق أو القبول أو الإنضمام في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى المدير العام أنها تقبل بالنسبة لكل دولة أخرى تلتزم بالأمر نفسه أن تعرض على محكمة العدل الدولية بعد تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة 3 من المادة 17كل نزاع مشار إليه في هذا البروتوكول لم يتوصل إلى حله ودياً طبقاً للفقرة 1 من المادة 17.

المادة 26

1- لكل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه.

2- يتم الإخطار بالانسحاب بوثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام.

3- الانسحاب من الإتفاقية يستتبع تلقائياً الإنسحاب من هذا البروتوكول.

4- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الإنسحاب مع ذلك تضل الدولة المنسحبة من البروتوكول مقيدة بأحكامه في كل القضايا المتعلقة بها والتي أحليت إلي اللجنة قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذه الفقرة .

المادة 27

يخطر المدير العام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء المشار إليها بالمادة 23 ومنظمة الأمم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 بالإخطارات وبوثائق الإنسحاب النصوص عليها في المادتين 25 و 26 على التوالي.

المادة 28

طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام.

حررت في باريس في الثامن عشر من كانون الأول / ديسمبر 1962 من نسختين أصليتين تحملات توقيع كل من رئيس المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وترسل نسخ مصدقة مطابقة منها لجميع الدول المشار إليها بالمادتين 22 و 23 من الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم ولمنظمة الأمم المتحدة

النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للبروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفق الأصول في دورته الثانية عشرة المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في الثاني عشر من كانون الأول / ديسمبر 1962 .

وإثباتاً لذلك ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم ، الثامن عشر من كانون الأول / ديسمبر 1962 .

اتفاقية المساواة في الأجور
الإتفاقية (رقم 100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوى قيمة العمل
إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية
في 29 حزيران / يونيه 1951 في دورته الرابعة والثلاثين
تاريخ بدء النفاذ : 23 أيار / مايو 1953 طبقالأحكام المادة 6
انضمت الجماهيرية العظمى إليها في 20/ 6/ 1962 ف

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه إلى الانعقاد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وانعقد في دورته الرابعة والثلاثين في 6 حزيران / يونيه 1951،

وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوى قيمة العمل الذي يشكل البند السابع في جداول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران يونيه من العام 1951 الإتفاقية التالية التي يطلق عليها اسم (اتفاقية المساواة في الأجور لعام 1951).

المادة 1

في مصطلح هذه الإتفاقية :

أ. تشمل كلمة (أجر) الأجر أو الراتب العادي الأساسي أو الأدنى وجميع التعويضات الأخرى التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة نذاً أو عيناً لقاء استخدامه له

ب. تشير عبارة (مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوى قيمة العمل) إلى معدلات الأجور المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس.

المادة 2

1- على كل عضو أن يعمل بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور على جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوى قيمة العمل يعم جميع العاملين وأن يكفل هذا التطبيق في حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق.

2- يمكن تطبيق المبدأ بإحدى الوسائل التالية
أ. القوانين والأنظمة الوطنية. أو
ب. أي نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره. أو
ج. الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال. أو
د. أي مزيج من هذه الوسائل.

المادة 3

1- تتخذ التدابير لتشجيع التقويم الموضوعي للوظائف على أساس ما تستلزمه من عمل حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير تطبيق هذه الاتفاقية.
2- يمكن أن يتم تحديد الأساليب التي تتبع في هذا التقويم إما بقرارات تتخذها السلطات المختصة بتحديد معدلات الأجور إما بقرارات تتفق عليها الأطراف المتعاقدة حين يتم تحديد معدلات الاجور باتفاقات جماعية.
3- لا تعتبر مخالفة لمبدأ العمل والعاملات في الأجر لدى تساوى قيمة العمل أن توجد فروق بين معدلات الأجور تقابل، دونما اعتبار للجنس، فروقاً في العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقويم الموضوعي المشار إليه.

المادة 4

على كل عضو أن يتعاون، بالطريقة المناسبة، مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية من أجل وضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 5

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الإتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يقوم بتسجيلها

المادة 6

1- لا تلزم هذه الإتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدى المدير العام.
2- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكى تصديق عضوين.
3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية إزاء كل عضو بعد إثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

المادة 7

1- يجب أن تحدد الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى عملا بالفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية :

أ. الأقاليم التي يتعهد العضو المعنى بأن يتم تطبيق أحكام الإتفاقية فيها دون تعيير.

ب. الأقاليم التي يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الإتفاقية فيها مع تغييرات، مع إيضاح تفاصيل هذه التغييرات.

ج. الأقاليم التي لا تنطبق عليها الإتفاقية مع بيان أسباب عدم الانطباق في هذه الحالات.

د. الأقاليم التي يتحفظ باتخاذ قرار بشأنها ريثما يستكمل النظر في أمرها.

2- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة جزءً لا يتجزأ من التصديق ويكون لها مثل آثاره.

3- لكل عضو في أي حين بإعلان لاحق،أن يلغى كلياً أو جزئياً أية تحفظات أوردها في تصريحه الأصلي استناداً إلى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة (1) من هذه المادة.

4- لكل عضو، خلال أية فترة يجوز خلالها الإنسحاب من هذه الإتفاقية وفقاً لأحكام المادة 9أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن في أية أقاليم يحددها.

المادة 8

1- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى عملاً بالفقرتين 4 و5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الإتفاقية في الإقليم المعني دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الإتفاقية ستطبق رهناً بإدخال تغييرات عليها فيجب أن تحدد تفاصيل هذه التغييرات

2- للعضو أو الاعضاء أو السلطة الدولية للمعنيين بالأمر أن يبلغوا المدير العام في أي حين بإعلان لاحق التخلي جزئياً أو كلياً عن حق اللجوء إلى اية تغيير اشير اليه في إعلان سابق.

3- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر خلال اية فترة يجوز خلالها الإنسحاب من هذه الإتفاقية وفقاً لأحكام المادة 9وأن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً

جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 9

1- لكل عضو صدق هذه الإتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذى يقوم بتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الإنسحاب الا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق هذه الإتفاقية ولم يمارس ، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الإنسحاب الذى تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات اخرى، وبعد ذلك يجوز له الإنسحاب من هذه الإتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشرة سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

1- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الإنسحاب التى يواجهها اليه اعضاء المنظمة.

2- على المدير العام ،حين يقوم بإشعار اعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني الموجه اليه، أن يسترعى نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة على جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الإنسحاب التى قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة،كما يقوم هذا الاخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12

يقوم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً ، بتقديم تقرير الى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسالة ضرورة او عدم ضرورة إدراجبند في جدول اعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً او جزئياً .

المادة 13

1- اذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى او جزئي لهذه الإتفاقية وما لم تنص الإتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ. يستتبع تصديق العضو للإتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن احكام المادة 9 اعلاه ،انسحابه الفوري من هذه الإتفاقية اذا، ومتى، اصبحت الإتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.

ب – تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الإتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح غير متاحة للتصديق من قبل الاعضاء.

2– تظل هذه الإتفاقية على اية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول ازاء الاعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الإتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 14

يكون النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الإتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد اعلاه هو النص الرسمي للإتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في جنيف التى اعلن اختتامها في اليوم التاسع والعشرين من الشهر حزيران/ يونيه 1951.

واثباتاً لذلك ،ذيلناه بتوقيعاتها في هذا اليوم، الثاني من اب اغسطس 1951.

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

إنضمت الجماهيرية العظمى اليها في 16 / 5/ 1989م

أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو الإنضمام بقرار الجمعية العامة

260 **ألف** (**د**-3)**المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر** 1948

تاريخ بدء النفاذ : 12 كانون الثاني / يناير 1951 ،طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

إن الأطراف المتعاقدة ،

اذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 96 (د–91 المؤرخ في 11 كانون الاول / ديسمبر 1946 قد اعلنت أن الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة واهدافها ويدينها العالم المتمدن ،

واذ تعترف بأن الابادة الجماعية قد الحقت، في، جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الافة البغيضة يتطلب التعاون الدولي ،

تتفق على مايلي:

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم او أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها .

المادة الثانية

في هذه الإتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتبكة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنيه أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها الماديكلياً او جزئياً .

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية :

أ. الإبادة الجماعية.

ب. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ. الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواءًكانوا حكاماً دستورين أو موظفين عامين أو أفراداً .

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام الإتفاقية على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طرف التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الإتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الإتفاقية حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1949 متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الإتفاقية واجبة التصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير 1950 يمكن الإنضمام إلى هذه الإتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشر

لأي طرف متعاقد في أي حين أن يجعل انطباق هذه الإتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولا عن تسيير علاقاتها الخارجية أو يشمل أيا من هذه الأقاليم وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الإنضمام العشرين الأولى يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل عضو في الأمم المتحدة والى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الإنضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والإنضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لايكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة، للانسحاب، أن هبط عدد الأطراف في هذه الإتفاقية إلى الأقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الإتفاقية ابتداءً من تاريخ بدأ نفاذ أخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين يطلب تنقيح هذه الإتفاقية وذلك بإشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام.

تتولى الجمعية العامة البث في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي :

أ. التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة،

ب. الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.

ج. تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الإتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

د. الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.

هـ. فسخ الإتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشر.

و. الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشر.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الإتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الإتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشر.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الإتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
انضمت الجماهيرية العظمى إليها في 1989/5/16**م**
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2391
(**د**-23) **المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر** 1968
.**تاريخ بدء النفاذ** : 11 **تشرين الثاني/نوفمبر** 1970 **طبقاللمادة الثامنة**
الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13 شباط / فبراير 1946 و 170 (د-2) المتخذ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1947 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب والى القرار 95 (د-1) المتخذ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نور مبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة ، والى القرارين 2184 (د-21) المتخذ في 12 كانون الأول / ديسمبر 1966 و 2202 (د-21) المتخذ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الإقتصادية والسياسية من ناحية إدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخرى باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية.

واذ تشير إلى قراري مجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074 دال (د-39) المتخذ في 28 تموز / يوليه 1965 و 1158 (د-41) المتخذ في 5 أب / أغسطس 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

واذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات ، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أي نص على مدة للتقادم.

واذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من اخطر الجرائم في القانون الدولي.

واقتناعاً منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب المرتكبة والجرائم ضد الإنسانية عنصر هام في تفادى وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

واقتناعاً منها بان المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية عنصر هام فى تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والامن الدوليين.

واذ تلاحظ ان اخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لقواعد القانون الداخلي،المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة مسؤولين عن تلك الجرائم.

واذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، فى نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الاسانية وبتامين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً .

قد اتفقت على مايلي:

المادة الاولى

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ. جرائم الحرب الوارد تعريفها فى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى 8 اب / اغسطس 1945، والوارد تأكيدها فى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ فى 13 اشباط / فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ فى 11 كانون الاول / ديسمبر 1946 ولا سيما (الجرائم الخطيرة) المعدة فى اتفاقية جنيف المعقودة فى 12 اب اغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب. الجرائم المرتبكة ضد الانسانية، سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم، والوارد تعريفها فى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى 8 اب / اغسطس 1945 والوارد تأكيدها فى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ فى 13 شباط فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ فى 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح او الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الابادة الجماعية الوارد تعريفها فى اتفاقية عام 1946 بشأن منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى ولو كنت الافعال المذكورة لا تشكل اخلالاً بالقانون الدولي الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

المادة الثانية

اذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الاولى، تنطبق احكام هذه الإتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الافراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين اصليين او شركاء

بالمساهمة في ارتكاب اية جريمة من تلك الجرائم او بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، او الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

المادة الثالثة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية او غير التشريعية، اللازمة لكى يصبح في الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولي، بتسليم الاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ اية تدابير تشريعية او غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم او أي حد اخر على الجرائم المشار اليها في المادتين الاولى والثانية من هذه الإتفاقية سواء من حيث الملاحقة او من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه أني وجد.

المادة الخامسة

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الاول/ ديسمبر 1969، متاحة لتوقيع اية دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكلاتها المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واية دولة من الدول الاعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، او اية دولة اخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للأمم المتحـــدة.

المادة السابعة

تكون هذه الإتفاقية متاحة لإنضمام أية دولة من الدول المشار اليها في المادة الخامسة. وتودع صكوك الإنضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العاشر من صكوك التصديق او الإنضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية ، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها او تنظم إليها بعد ايداع صك التصديق او الإنضمام العاشر ، في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها او انضمامها.

المادة التاسعة

1- لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي وقت ، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الإتفاقية ، بطلب تنقيحها. يكون الطلب بإعلان كتابي يوجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تتولى الجمعية العامة للبث في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

المادة العاشرة

1- تودع الإتفاقية لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يقوم الامين العام للامم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن هذه الإتفاقية ، إلي جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة.

3- يقوم الامين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي :-

أ. التوقيعات على هذه الإتفاقية وصكوك التصديق والإنضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة.

ب. تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية وفقاً للمادة الثامنة.

ج. الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

المادة الحادية عشر

تحمل هذه الإتفاقية ، التي تساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، تاريخ 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968.

واثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه ، المفوضون بذلك وفقاً للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

قرار الجمعية العامة 3074 (**د**-28) **المؤرخ في**
3 **كانون الأول/ديسمبر** 1973

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلي قرارها 5283 (د-24) المتخذ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1969 ، وقرارها 2712 (د-25) المتخذ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1970 وقرارها 2840 (د-26) المتخذ في 18 كانون الأول / ديسمبر / 1971 وقرارها 3020 (د-27) المتخذ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1972.

واذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

تعلن أن الأمم المتحدة ، عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين ، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيـــة :

1- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق ، ويكون الاشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب او الجرائم المرتكبة ضد الإنسانيـــة.

3- تتعاون الدول بعضها مع بعض ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

4- تؤازر الدول بعضها مع بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ويعاقبون إذا وجدوا مدنيين وذلك كقاعدة عامة ، في البلدان التى ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6- تعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة ، وتتبادل هذه المعلومـــات.

7- عملاً بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول ديسمبر 1967 ، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جرائم ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية.

8- لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

9- تتصرف الدول ، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الإتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم 25 ايلول / سبتمبر 1926

انضمت إليها الجماهيرية العظمى في 1957/2/4م

تـاريخ بـدء النفـاذ : 9 اذار / مارس 1927 ، طبقاً للمادة 27. وقد عدّلت هذه الإتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، في 7 كانون الاول / ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الإتفاقية المعدلة يوم 7 تموز / يوليه 1955 ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول 7 كانون الاول / ديسمبر 1953 ، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول.

لما كان مقعوا الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في 1889-1890 قد اعلنوا أنهم جميعاً موطدو العزم على وضع خاتمة للإتجار بالأرقاء الأفريقيين،

ولما كان موقعو اتفاقية (سان جرمان – إن – لأى) عام 1919 التى وضعوها تنقيحاً للصك العام الموقع في برلين عام 1885 والصك العام والاعلان الصادرين في بروكسل عام 1980 ،قد اكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الإتجار بالرق والرقيق في البر والبحر، وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التى عينها مجلس عصبة الأمم في 12 حزيران / يونيه 1924.

ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذى تم تحقيقه بفضل صك بروكسل في العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التى اعلن عنها موقعو اتفاقية (سان جرمان – إن–لأي) بصدد تجارة الرق والرقيق والاسترقاق واعترافاً بأن من الضروري أن يتفق، طلباً لهذه الغاية، على ترتيبات اكثر تفصيلاً من تلك التى اشتملت عليها تلك الاتفاقية.

ونظراً ، بالإضافة الى ذلك على ضرورة منع تحول عمل السخرة الى ظروف تماثل ظروف الرق ، قررت (الدول الموقعة ادناه) عقد اتفاقية وعينت ممثلي مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض (الاسماء محذوفة)....

اتفقوا على الاحكام التالية :

المادة 1

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الإتفاقية التعريفان التاليان:

1- الرق هو حالة او وضع اى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها.

2- تجارة الرقيق تشمل الافعال التى ينطوي عليها اسر شخص ما او احتيازه او التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق. وجميع الافعال التى ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه او مبادلته، وكذلك، عموماً ،أي اتجار بالأرقاء او نقل لهم.

المادة 2

يتعهد الطرفان السامون المتعاقدون، كل منهم فيما يخص الاقاليم الموضوعة تحت سيادته او ولايته او حمايته او سلطانة او وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

أ. بمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

ب. بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره.

المادة 3

يتعهد كل من الطارفان السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من اجل منع وقمع شحن الارقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الاقليمية وعلى جميع السفن التى ترفع عمله.

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتقاضوا في اسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعته تلك التى نصت عليها اتفاقية 17 حزيران/ يونيه 1925 المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد 12و20-21-22-23-24 والفقرات 3و4و5 من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها على النحو اللازم، علماً بأن من المتفاهم عليه هذه الإتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف الساميين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف الساميين المتعاقدين الاخرين.

ومن المتفاهم عليه ايضاً أن الأطراف السامين المتعاقدون يظلون، قبل بدء نفاذ الإتفاقية العامة المذكورة او بعده، مطلقي الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقيات الخاصة فيما بينهم رهناً بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ما قد يبدو لهم أن من شأنه بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن الى القضاء النهائي على تجارة الرقيق.

المادة 4

يتبادل الطارفان السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول الى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق.

المادة 5

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء الى العمل القسري او عمل السخرة يمكن أن يفضى الى نتائج خطيرة، ويتعهدون ،كل منهم فيما يخص الاقاليم الموضوعة تحت سيادته او ولايته او حمايته او سلطانة او وصايته باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري او عمل السخرة الى ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد اتفق على ما يلى:

1- رهناً بالأحكام الإتفاقية المنصوص عليها في الفقرتين (2) ادناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من اجل اغراض عامة.

2- في الأقاليم التي لايزال العمل القسرى أو عمل السخرة باقياً فيها لغير الأغراض العامة بعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسات تدريجياً وبالسرعة الممكنة وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائماً إلا على اساس استثنائى في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد.

3- تظل سلطات الإقليم المعنى المركزية المختصة، في جميع الأحوال هى المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسرى أو عمل السخرة.

المادة 6

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة من اجل إنقاذ مقاصد هذه الإتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات.

المادة 7

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الإتفاقية وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم.

المادة 8

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية اذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع أو كلتاهما، طرفاً في بروتوكول 16 كانون الأول / ديسمبر 1920 المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل يحال النزاع، باختيارهما وفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهما اما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى أو إلى هيئة تحكيمه تشكل وفقاً للاتفاقية 18 تشرين الأول / اكتوبر 1907 المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى.

المادة 9

لأى من الأطراف السامين المتعاقدين حين يوقع هذه الإتفاقية أو يصدقها أو ينظم اليها أن يعلن أن قبوله لهذه الإتفاقية لايلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطاته أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية كلها أو بعضها ويكون له أن ينظم في وقت لاحق بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفاً فيه.

المادة 10

إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الإنسحاب من هذه الإتفاقية وجب ابلاغ هذا الإنسحاب بإشعار خطي إلى الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فوراً بإرسال صورة طبق الاصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامه فيه.

ولا يسرى مفعول هذا الإنسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به والا بعد انقضاء سنة على وصول الاشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم.

وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدد أي إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

المادة 11

تظل هذه الإتفاقية التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصها الفرنسى والإنكليزي معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان / ابريل 1927.

وعلى أثر ذلك يسترعى الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الإتفاقية نظر الدول التي لم توقعها بما في ذلك الدول الغير الأعضاء في عصبة الأمم ويدعوها إلى الإنضمام إليها.

وعلى الدولة التي ترغب في الإنضمام إلى الإتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً وأن ترسل إليه صك الإنضمام الذي يودع في محفوظات العصبة.

ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الإنضمام إلى الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامها فيـــــه.

المادة 12

هذه الإتفاقية خاضعة للتصديق وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع.

يبدأ سريان مفعول هذه الإتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

وإثباتاً لذلك، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الإتفاقية بتوقيعهم.

حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول / سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، على أصل وحيد في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة.

بروتوكول بتعديل الإتفاقية الخاصة بالرق

الموقعة في جنيف يوم 25 **أيلول** / **سبتمبر** 1926

أقرته الجمعية العامة بقرارها 794 (**د**-8)

إنضمت الجماهيرية العظمى إليه في 1975/2/4

تاريخ بدء النفاذ : 7 **كانون الأول** / **ديسمبر** 1953، **طبقاللمادة الثالثة**

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 25 أيلول / ديسمبر 1926 (والمسماة في ما يلي " الاتفاقية") قد أو كلت إلى عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة.

ولما ترى من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضلاع بهذه الوظائف والواجبات.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تسبغ فيما بينها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول قوة ونفاذاً قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الإتفاقية والواردة في مرفق البروتوكول وبأن تطبقها على الوجه المقتضى.

المادة الثانية

1- يكون هذا البروتوكول متاحاً لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف في الإتفاقية التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلى كل منها لهذا الغرض نسخة من البروتوكول .

2- يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول :

أ. بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله.

ب. بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله في وقت لاحق.

ج. بقبوله.

3- يتم القبول بإيداع صك رسمي بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه تم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة في التاريخ الذي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول.

2- يبدأ نفاذ التعديلات الواردة في مرفق هذا البروتوكول متى أصبحت ثلاث وعشرين دولة أطرافاً في البروتوكول وتبعاً لذلك تصبح طرفاً في الإتفاقية بصيغتها المعدلة أي دولة أصبحت طرفاً في الإتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليها.

المادة الرابعة

عملاً بالفقرة 1 من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة بالنظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة، يخول الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وتسجيل التعديلات التي ادخلها البروتوكول على الاتفاقية، كل في تاريخ بدء نفاذه، وينشر البروتوكول والإتفاقية بصيغتها المعدلة في أسرع وقت ممكن بعد بتسجيل.

المادة الخامسة

يودع هذا البروتوكول، الذي يساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة. ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق على تعديلها وفقاً للمرفق هما النصان الإنكليزي والفرنسي فإن النصيين الإنكليزي والفرنسي للمرفق سيكوان النصين الأصليين المتساويين في الحجية بينما تعتبر النصوص الإسباني والروسي والصيني نصوصاً مترجمة وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة

بإعداد صور مصدقة طبقاً للأصل من البروتوكول بما فيه المرفق لإبلاغها إلى الدول الأطراف في الإتفاقية وكذلك إلي جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة كما أنه على أثر بدء نفاذ التعديلات وفقاً للمادة الثالثة سيقوم بإعداد صور مصدقة من الإتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو لإبلاغها إلي جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك وفقاً للأصول كل من قبل حكومته، بتذليل هذا البروتوكول بإمضاءاتهم كل في التاريخ الوارد إزاء إمضائه.

حرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين.

مرفق ببروتوكول تعديل الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 ايلول / سبتمبر 1926 إنضمت الجماهيرية العظمى إليه في 1957/2/4م.

في المادة 7 يستعاض بعبارة (الأمين العام للأمم المتحدة) عن عبارة (الأمين العام لعصبة الأمم).

وفي المادة 8، يستعاض بعبارة (محكمة العدل الدولية)عن عبارة المحكمة الدائمة العدل الدولي) كما يستعاض بعبارة (نظام محكمة العدل الدولية) عن عبارة بروتوكول 16 كانون الأول / ديسمبر 1920 المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي).

وفي الفقرتين 1و2 من المادة 10 يستعاض بعبارة (الأمم المتحدة) عن عبارة عصبة الأمم).

وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة 11 مع الاستعاضة عنها بما يلى:

(يتاح الإنضمام إلي هذه الإتفاقية لجميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التى يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صور مصدقة طبق الاصل من الاتفاقية.

(ويقع الإنضمام بإيداع صك رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يخطر به جميع الدول الأطراف في الإتفاقية وجميع الدول الاخرى التي تشير إليها هذه المادة، مع إبلاغها بالتاريخ الذي تم فيه إيداع صك الإنضمام)).

وفي المادة 12 يستعاض بعبارة (الأمم المتحدة) عن عبارة (عصبة الأمم).

الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيه بالرق

اعتمدت من قبل مؤتمر المفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 806 (**د**-21)
المؤرخ في تاريخ 30 **نيسان/ ابريل** 1956 **وحررت في جنيف في** 7 **ايلول/ سبتمبر** 1956
انضمت الجماهيرية العظمى إليها في عام 1959/2/17 **م.**
تاريخ بدء النفاذ : 30 **نيسان / ابريل** 1957 **طبقاللمادة** 13

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية

لما كانت ترى أن الحرية لكل كائن بشري يكتسبه لدى مولده.

ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت في الميثاق تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره.

ونظراً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً بوصفه مثلا أعلى مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والتجارة بالرقيق بجميع صورهما.

ولما كانت تدرك أن مزيداً من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه (الإتفاقية الخاصة بالرق) والموقعة في جنيف يوم 25 ايلول / سبتمبر 1926 والرامية إلي هذه الغاية.

واذ تضع في اعتبارها (اتفاقية السخرة) لعام 1930 وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به على أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة او العمل القسري.

ولما كانت على بينة مع ذلك من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم.

وقد قررت تبعاً لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلى اتفاقية 1926 التي يتواصل سريان مفعولها اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود وطنية ودولية على السواء بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

قد اتفقت على ما يلي :

الفرع الأول
الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
المادة 1

تتخذ كل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العلمي والضرورية للوصول تدرجيا وبالسرعة الممكنة إلي إيصال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها وسواء شملها أم لم يشملها تعريف (الرق) الواردة في المادة 1 من الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول / سبتمبر 1926.

أ. إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ب. القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف، أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص أخر ولن يقدم خدمات معنية لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج. أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :

1- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو لأي مجموعة أشخاص أخرى ،

2- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص أخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

3- إمكان جعل المرأة لدي وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلي شخص آخر.

د. أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كيلهما، أو للوصي بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص أخر، لقاء عوض أو بلا عوض علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

المادة 2

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة،حدوداً دنياً مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلي إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعرابا حراً عن موافقته علي الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج.

الفرع الثاني
تجارة الرقيق
المادة 3

1- يشكل نقل الرقيق من بلد غلي آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه جرماً جنائياً في نظر قوانين دول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شددة جداً .

2- (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل إعلامها من نقل الرقيق، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض.

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وسواحله في نقل الرقيق.

3- تتبادل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق وتقوم كل منها بابلاغ الأخرى بأية، وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها.

المادة 4

يصبح حراً بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلي أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقيـــة.

الفرع الثالث
الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
المادة 5

في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية، يشكل جدع أو كي أو وسم رقيق ما، أو شخص مستضعف المنزلة – سواءللدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر – كما يكون الاشتراك في ذلك،جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الإتفاقية يستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.

المادة 6

1 – يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخص آخر من عياله إلى رقيق،جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الإتفاقية يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. ينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد.

2- رهناً بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة في المادة 1 من هذه الاتفاقية، تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذه الإتفاقية أيضا في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله على المنزلة المستضعفة التي تنجم على أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.

الفرع الرابـــع

تعـــاريف

المادة 7

لأغراض هذه الإتفاقية :

أ. يعني مصطلح ((الرق)) كما هو معرف في الإتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام 1926، وصفاً لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ويعني (الرقيق) أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضـــع.

ب. ويعني مصطلح ((شخص ذو منزلة مستضعفة)) شخصاً يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو للممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية.

ج. ويعني مصطلح (تجارة الرقيق) ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق وجميع الافعال التي ينطوي عليها احتيازه رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته،وكذلك عموماً ، أي أتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة.

الفرع الخامس

التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

المادة 8

1- تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ.

2- ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صوراً من أي قانون أو نظام أو أي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية.

الفرع السادس
أحكـــام ختاميـــة

المادة 9

لا يقبل أي تحفظ علي هذه الاتفاقية.

المادة 10

أي نزاع حول تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوي عن طريق التفاوض، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع، ما لم تتفق الأطراف المعنية علي طريقة تسوية أخري.

المادة 11

1- تظل هذه الإتفاقية حتي الأول من شهر تموز / يوليه 1957 متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة. وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها. وتدع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة.

2- وبعد الأول من تموز / يوليه 1957 يتاح الإنضمام لهذه الإتفاقية لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، أو لأية دولة أخري تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى الإنضمام. ويقع الإنضمام بإيداع صك انضمام رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا الإنضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة.

المادة 12

1- تنطبق هذه الإتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المترو بولية التي تكون أية دولة طرف مسئولة عن علاقاتها الدولية، وعلى الطرف المعني، رهناً بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، أن يعلن، لدي توقيعه أو تصديقه هذه الإتفاقية أو انضمامه إليها، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها هذه الإتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو الإنضمام.

2- في أية حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولي القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولي، يبذل الطرف المعني جهده للحصول، خلال مهلة إثني عشر شهراً تلي تاريخ توقيع الدولة المتروبولية للاتفاقية علي قبول الإقليم غير المتروبولي المطلوب. وعلي الطرف، متي حصل هذا القبول أن يخطر الأمين العام بذلك. وإذ ذاك تنطبق هذه الإتفاقية علي الإقليم، أو الأقاليم المسماة في هذا الإخطار منذ التاريخ الذي تلقاه الأمين العام.

3- على أثر انقضاء مهلة الأشهر الإثني عشر المشار إليها في الفقرة السابقة، تقوم الدول الأطراف المعنية بابلأغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المترو بولية التي تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 13

1- يبدأ نفاد هذه الإتفاقية في التاريخ الذي تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها.

2- وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم في تاريخ إيداع صك الإنضمام أو تصديق الدولة المذكورة أو تاريخ الإخطار بانطباقها علي الإقليم المذكور.

المادة 14

1- يقسم تطبيق هذه الإتفاقية علي فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات، وتبدأ الأولي منها في تاريخ بدء نفاذ طبقاً للفقرة 1 من المادة 13.

2- لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية. ويقوم الأمين العام بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

3- يسري مفعول الانسحابات لدي انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية.

4- في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة 12، قد أصبحت منطبقة على إقليم غير مترو بولي لطرف ما، يستطيع هذا الطرف، في أي حين بعد ذلك وبقبول الإقليم المعني، توجيه إشعار إلى الأمين العام بالانسحاب من الإتفاقية بصورة مستقلة فيما يخص ذلك الإقليم. ويبدأ نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

المادة 15

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوي في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة. ويعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة.

واثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بتذليل هذه الإتفاقية بإمضائهم في التاريخ الذي يظهر إمضاء إزاء كل منهم.

حرر في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة، في جنيف، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول / سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين.

اتفاقية السخرة

الإتفاقية (رقم 29) الخاصة بالسخرة

إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العدل الدولية في دورته الرابعة عشر

يوم 28 حزيران / يونيه 1930

تاريخ بدء النفاذ : أول أيار / مايو 1932، طبقا لأحكام المادة 28

إنضمت الجماهيرية العظمى إليها في 1961/6/13.

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الرابعة عشر يوم 10 حزيران / يونيه 1930،

وقد استقر رأيه على اعتماد بعض المقترحات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسري، المدرج في البند الأول من جدول أعمال دورته،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية،

يعتمد، في هذا اليوم الثامن من حزيران / يونيه عام ألف وتسعمائة وثلاثين الإتفاقية التالية التي ستدعي (إتفاقية السخرة 1930)، كيما يصدقها أعضاء منظمة العمل الدولية وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

المادة 1

1- يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الإتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة.

2- على هدف هذا التحريم الكلي، لا يجوز اللجوء إلى عمل السخرية أو العمل القسري خلال فترة الانتقال، إلا للأغراض العامة، وبوصفه تدبيرا استثنائيا، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية.

3- لدى انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبمناسبة قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بإعداد التقرير الذي تنص عليه المادة 31 أدناه، ينظر مجلس الإدارة المذكور في إمكانية إلغاء عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره دون مهلة انتقالية إضافية، وفي أمر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 2

1- في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة (عمل السخرة أو العمل القسري) جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

2- ورغم ذلك، فإن عبارة (عمل السخرة أو العمل القسري)، في مصطلح هذه الاتفاقية، لاتتشمل:

أ. أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضي قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة.

ب. أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدينة العادية في بلد متمتع بالحكم الذاتي الكامل.

ج. أي عمل أو خدمة تفرض علي شخص ما بناء علي إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وإلا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.

د. أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطواري القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو عزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

هـ. الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدينة طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع شريطة أن يكون لهم أو ممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات.

المادة 3

في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة (السلطة المختصة) إما إحدى سلطات الدولة المتروروبولية وإما السلطة المركزية العليا في الإقليم صاحب الشأن.

المادة 4

1- لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

2- حين يحدث أن يكون هذا الشكل من عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة قائماً في تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق احد الأعضاء لهذه الاتفاقية، يكون علي هذا العضو أن يمنع ذلك كلياً منذ التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية إزاء العضو المذكور.

المادة 5

1- لا يجوز لأي امتياز ممنوح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوي علي أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري يفرض لإنتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة.

2- حيثماً وجدت امتيازات تشتمل علي أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، تلغي الأحكام المذكورة في أقرب وقت ممكن، بغية الانصياع لأحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 6

على موظفي الإدارة، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالي الخاضعين لإشرافهم علي تعاطي عمل ما، إلا يكرهوا هؤلاء الأهالي أو أي أفراد منهم على العمل في خدمة أفراد أو شريكات أو جمعيات خاصة.

المادة 7

1- لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلي عمل السخرة أو العمل القســـري.

2- للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا، بإذن صريح من السلطة المختصة، إلي عمل السخرة أو العمل القسري، شريطة التقيد بأحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية.

3- يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقاً للأصول، إذا كانوا لا يتقاضون مكافأة وافية في صور أخرى، أن ينتفعوا بخدمات شخصية، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإسراف فيه.

المادة 8

1- تعود إلى السلطة المدنية العليا في الإقليم صاحب الشأن مسؤولية اتخاذ أي قرار باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري.

2- إلا أن لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا سلطة فرض عمل السخرة أو العمل القسري شريطة ألا يترتب على ذلك إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد. كما أن لهذه السلطة أن تفوض إلي السلطات المحلية العليا، خلال الفترات وطبقا للشروط التي تحدد في اللوائح التنظيمية التي تنص عليها المادة 23 من هذه الإتفاقية سلطة فرض عمل سخرة أو عمل قسري ينطوي على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد إذا كان الغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة في ممارستهم لوظائفهم ونقل المعدات الحكومية.

المادة 9

ما لم يكن في أحكام المادة 10 من هذه الإتفاقية ما ينص على خلاف ذلك لا ينبغي لأية سلطة تملك حق فرض عمل سخرة أو عمل قسري أن تبت في أمر اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال العمل إلا بعد أن تتأكد من:

أ. أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة.

ب. وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام.

ج. وأنه قد استحال الحصول على يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملائمة من تلك المألوف عرضها في الإقليم صاحب الشأن لقاء أعمال أو خدمات مماثلة.

د. وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، علي ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب.

المادة 10

1- يجب القيام تدريجيا بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسوي الذي يفرض بوصفه ضريبة أو الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة.

2- إلى أن يكتمل هذا الإلغاء، وحيثما يعمل بنظام السخرة أو العمل القسري الذي يفرض بوصفه ضريبة أو الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة يحتم علي السلطة المعنية أن تتأكد أولا من:

أ. أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوبة تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة.

ب. وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام.
ج. وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يهبط كاهل السكان الحاليين، علي ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب.
د. وإن العمل أو الخدمة لن ينطوي على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد.
هـ. وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سيدار وفقاً لمتطلبات الدين والحياة الإجتماعية والزراعيـة.

المادة 11

1- لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا علي الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن 18 السنة ولا يزيد علي 45 سنة. وبإستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الإتفاقية يخضع هذا الفرض للحدود والشروط التالية :

أ. شهادة طبيب تعينه الإدارة، بصورة مسبقة حيثماكان مستطاعاً ، ببراءة الأشخاص المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية وبأنهم قادرون جسدياً علي أداء العمل المطلوب وعلى تحمل الظروف التي سيؤدي فيها.
ب. إعفاء معلمي المدارس وتلاميذها وموظفي الجهاز الإداري عموماً .
ج. الاحتفاظ، في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غني عنه للحياة العائلية والإجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام.
د. احترام الروابط الزوجية العائلية.

2- للأغراض المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها في المادة 23 من هذه الإتفاقية نسبة عدد الذين يمكن أخذهم في أي مرة للسخرة أو العمل القسري إلى مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة، شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة، في أي حال، 25 في المائة من المجموع المذكور. وعلى السلطة المختصة، حيث تحدد هذه النسبة، أن تضع في اعتبارها كثافة السكان، وتقدمهم الاجتماعي والمادي وفصول السنة والأعمال التي سيتوجب على الأشخاص المعنيين أن يقوموا بها بأنفسهم لأنفسهم محلياً . كما أن عليها، عموماً ، أن تراعي ما تتطلبه الحياة الإجتماعية للمجتمع المحلي المعني من ضرورات اقتصادية واجتماعية.

المادة 12

1- لا يجوز للمدة القصوى التي يمكن أن يؤخذ فيها أي شخص للسخرة أو العمل القسري بمختلف أنواعه أن تتجاوز ،في أية فترة اثني عشر شهراً ،مدة ستين يوماً ، بما في ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلى مكان العمل والعودة منه.

2- يزود كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسري بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسري الذي أداه.

المادة 13

1- تكون ساعات العمل العادية لأي شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري مساوية لساعات العمل العادية المعمول المعمول بها في حالة العمل الحر، ويجب أن يكافأ على أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعمول بها تعويضاً عن الساعات الإضافية في حالة العمل الحر.

2- يمنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة او عمل قسري من أي نوع، ويجب، بقدر الإمكان، أن يتوافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفاً أو تقليداً في الأقاليم أو المناطق المعنية.

المادة 14

1- بإستثناء عمل السخرة أو العمل القسري المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية، يجزي علي عمل السخرة أو العمل القسري بجميع أشكاله نقداً وبمعدلات لا تكون أدني من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المماثلة إما في المنطقة التي يستخدم فيها العمال ولما في تلك التي يؤتي بهم منها.

2- في حالة العمل الذي يلجأ إليه الرؤساء في ممارسة وظائفهم الإدارية، يجب البدء في أسرع وقت ممكن بدفع الأجور وفقاً لإحكام الفقرة السابقة.

3-تدفع الأجور لكل عامل فردياً ، لا لرئيس قبيلته أو لأية سلطة أخرى.

4- لغرض دفع الأجور، تحسب الأيام المقضية في السفر إلى مكان العمل والعودة منه أيام عمـــــل.

5- ليس في هذه المادة ما يمنع من إعطاء العمال جرايات غذائية عادية بوصفها جزءاً من أجورهم، على أن تكون هذه الجريات، من حيث القيمة، علي الأقل للمبلغ النقدي المقتطع لقاءها من الأجر. إلا أنه لا يجوز خصم أي جزء من الأجر لقاء دفع الضرائب ولا لقاء أي طعام أو لباس أو سكن ذي طابع خاص يوفر للعامل بغية جعله قادراً علي مواصلة عمله في ظل الظروف الخاصة لهذا العمل، ولا لقاء تزويده بالأدوات.

المادة 15

1- تنطبق علي الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسري، سواءً بسواء علـى العمـال الأحـرار، أيـة قـوانين أو لـوائح تنظيميـة تتصـل بتعـويض العمـال عـن الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عملهم و أية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل على تعويض الأشـخاص الـذين كـان يعولهم العامل المتوفى أو العـاجز، سواءكانت نافدة حاليا أو سيعمل بها مستقبلاً في الإقليم المعني.

2- وفي جميع الأحوال يجب أن يفرض على أية سلطة تستخدم أي عامل في عمل سخرة أو عمل قسري واجب كفالة معاش هذا العامل إذا أصبح عاجزاً كلياً أو جزئياً عن القيام بأود نفسه كنتيجة لحاث أو مرض ناشئ عن عمله، وواجب اتخاذ تدابير لكفالة معاش أي شـخص يعيلـه العامل المـذكور فعـلاً فـي حالـة عجز هذا العامل أو وفاتـه بسـبب العمـــل.

المادة 16

1- لا يجوز إلا في حالات الضرورية القصوى، نقل الأشخاص الذين فرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري إلـى مناطق تختلف ظروف الغذاء والمنـاخ فيها عن تلك التـي اعتادها اختلافاً يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر.

2- ولا يجوز، في أية حالة، أن يسمح بنقل هؤلاء العمال على هذا النحو إلا بعد أن يصبح فـي الإمكـان أن تطبـق علـي وجـه الدقـة جميـع التـدابير الصـحية والسـكنية الضـرورية لتكييف هؤلاء العمال مع الظروف ولحماية صحتهم.

3- حين لا يكون هنـاك سبيل لتفادي هذا النقل، تتخذ تدابير لكفالة تعويد العمـال تدرجياً على الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة.

4- في الحالات التي يكون مطلوبا فيها من هؤلاء العمال أن يقوموا بعمل لم يعتادوه تتخذ تدابير تكفل تعويدهم عليه، وخاصـة علـى صـعيد تدريبهم التدريجي، وساعات العمل، وتوفير فترات راحة لهم، وما تقتضي به الضرورة من زيادة أو تحسين وجباتهم الغذائية.

المادة 17

قبل السماح باللجوء إلي السخرة أو العمل القسرى من أجدل بناء أو صيانة تتطلب بقاء العمال في أمكنة العمل لفترات طويلة، يجب على السلطة المختصة أن تتأكد من :

1- أن جميع التدابير الضرورية قد اتخذت لحماية العمال وضمان الرعاية الطبية التي لا غني عنها، ومن ذلك علي وجه الخصوص:

أ. أن يتم فحص العمال طبياً بدء العمل وعلى فترات محددة طوال امتداده.
ب. أن يكون هنالك جهاز كاف من الموظفين الطبيين، مزود بالمستوصفات والعيادات والمستشفيات والمعدات اللازمة لمواجهة جميع الاحتياجات.
ج. أن يكون هنالك مايرضي من الظروف الصحية في أماكن العمل ومن إمدادات مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهو، ومن المسكن والملبس عند الضرورة.

2- أن تكون قد اتخذت ترتيبات محددة لكفالة معاش أسرة كل عامل، وخاصة بتيسير تحويل جزء من أجره بطريقة مأمونة إلى أسرته، بناء على طلب العامل أو بموافقته.
3- أن تكون أسفار العمال إلى أماكن العمل ومنها على نفقة الإدارة ومسؤوليتها، وإن تيسر الإدارة، هذه الاسفار بالاستعانة الى أقصي حد ممكن بجميع وسائل النقل المتاحة.
4- أن تقوم الإدارة، في حالة مرض العامل أو إصابته بحادث يقعده لبعض الوقت بإعادته إلى موطنــه على نفقتها.
5- أن يسمح لأي عامل، لدى انتهاء فترة العمل السخرة أو العمل القسري، بالبقاء في موقع العمل إذا شاء ذلك كعامل حر، دون أن يخسر، لمدة عامين، حقه في أن يعاد مجاناً إلى وطنــه.

المادة 18

1- يجب أن يلغي، في أقصى فترة ممكنة، عمل السخرة أو عمل القسري الخاص بنقل الأشخاص أو السلع، مثل عمل الحمالين أو النوتية. وبانتظار هذا الإلغاء، تصدر السلطة المختصة لوائح تنظيمية تقرر، على وجه الخصوص (أ) الا يلجأ إلى مثل هذا النوع من العمل إلا لغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة أثناء ممارستهم لعملهم أو لنقل اللوازم الحكومية أو، عند الضرورة المستعجلة جداً، نقل أشخاص غير موظفين. (ب) ألا يستخدم في هذا النقل إلا عمال تشهد بلياقتهم البدنية شهادة طبية حيثما كان إجراء الفحص الطبي مستطاعاً، أو، في حالة تعذر ذلك، يحمل الشخص الذي يستخدمهم مسؤولية التأكد من لياقتهم البدنية وكونهم غير مصابين بأية أمراض وبائية أو معدية. (ج) الحمولة القصوى التي يجوز أن ينقلها هؤلاء العمال. (د) المسافة القصوى التي يمكن فرضها على هؤلاء العمال ابتداء من منازلهم. (هـ) العدد الأقصى من الأيام التي يمكن فيها،شهرياً، أو خلال أية فترة أخرى، مصادرة هؤلاء العمال، بما في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم إلي منازلهم.(و) من هم الأشخاص المؤهلون للالتجاء إلي هذا النوع من السخرة أو العمل القسري، والي أي مدي يستطعون ممارسة هذه الأهلية.

2- على السلطة المختصة، لدى تعيينها الحدود القصوى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة السابقة، أن تضع في اعتبارها جميع العوامل ذات الشأن، ولا سيما القدرة البدنية لمجموعة السكان التي سيؤخذ منها العمال، وطبيعة الأرض التي سيكون عليهم أن يجتازوها في السفر، والظروف المناخية.

3- وعلى السلطة المختصة، بالإضافة إلى ذلك، أن تضع أحكاماً تلتزم بعدم تجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية المعتادة مسافة تقابل متوسط يوم العمل المكون من ثماني ساعات، علماً بأن ذلك يقتضي أن يوضع في الاعتبار، بالإضافة إلى الحمل الذي سينقل والمسافة التي ستقطع، طبيعة الطريق والفصل الذي تتم فيه الرحلة وكل ما إلى ذلك من عوامل ذات شأن، وأن من الواجب، إذا فرض على العمال أن يسيروا ساعات إضافية فوق ساعات سفرة اليوم العادية، أن يجازوا عليها بأعلى من المعدلات العادية.

المادة 19

1- ليس للسلطة المختصة أن تجيز الالتجاء إلى السخرة في الزراعة إلا كوسيلة لتفادي المجاعة أو شح المواد الغذائية، وعلى أن يكون ذلك مشروطاً في جميع الأحوال بأن تظل المواد الغذائية أو المحاصيل الناتجة ملكاً لمن أنتجها أفراداً أو جماعة.

2- ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يجعله يحرر أعضاء جماعة ما، إذا كان الإنتاج فيها منظماً على أساس جماعي بمقتضى القانون أو العرف وكانت المنتجات أو المكاسب الناجمة عن بيعها تظل ملكاً للجماعة، من واجب أداء العمل الذي تفرضه عليهم الجماعة بمقتضى القانون أو العرف.

المادة 20

لا يجوز لقوانين الجزاء الجماعي، القاضية بإمكان فرض عقوبة على جماعة بكاملها عن جريمة ارتكبها بعض من أفرادها، أن تشتمل على أحكام تفرض إلزام الجماعة بعمل سخرة أو عمل قسري كوسيلة من وسائل العقوبة.

المادة 21

لا يجوز أن يلجأ إلى عمل السخرة أو العمل القسري للعمل في المناجم تحت الأرض.

المادة 22

يجب أن تتضمن التقارير السنوية التي يتعهد الأعضاء الذين يصدقون هذه الإتفاقية بتقديمها إلى مكتب العمل الدولي، طبقاً لأحكام المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، حول التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، على معلومات مستوفاة بقدر الإمكان، بشأن كل إقليم معني، عن المدى الذي تم فيه اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري في هذا الإقليم، وعن الأعراض التي استخدم فيها هذا العمل ومعدلات الأمراض والوفيات، وساعات العمل، وطرق دفع الأجور، ومعدلات هذه الأجور، وأية معلومات أخرى تتصل بذلك.

المادة 23

1- على السلطة المختصة، إنفاذا لإحكام هذه الاتفاقية، أن تصدر لائحة كاملة ودقيقة تنظم اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري.

2- ويجب أن يكون مما تنطوي عليه هذه اللائحة قواعد تسمح لأي شخص فرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري بأن يتقدم إلى السلطات بجميع الشكاوي المتصلة بشروط العمل، وتكفل له أن هذه الشكاوي ستدرس وستوضع موضع الاعتبار.

المادة 24

يجب أن تتخذ في جميع الأحوال تدابير كافية لضمان تطبيق اللوائح الناظمة للاستخدام فى السخرة أو العمل القسري، وذلك إما بتوسيع صلاحيات أية هيئة تفتيشية قائمة أنشئت لمراقبة العمل الحر توسيعاً يجعلها تغطي عمل السخرة أو العمل القسري ولما بأية طريقة ملائمة. ويجب أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو العمل القسري باللوائح المذكورة.

المادة 25

يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق هذه الإتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقاً وكفالة إنفاذها بكل دقة.

المادة 26

1- يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الإتفاقية بأن يطبقها في الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانة أو لوصايته أو لسلطته، وذلك بقدر ما يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية. هذا علماً بأنه سيكون على هذا العضو، إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، أن يلحق بتصديقه إعلاناً يذكر فيه:

1. الأقاليم التي يعتزم أن تطبق فيها أحكام هذه الإتفاقية دون تعديل.
2. الأقاليم التي يعتزم أن ينطبق فيها أحكام هذه الإتفاقية مع تعديلات،مضيفاً بياناً بتفاصيل التعديلات المذكورة.
3. الأقاليم التي يتحفظ بقراره في صددها.

2- يعتبر الإعلان المذكور أعلاه جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون له مثل آثاره ولكل عضو أصدر مثل هذا الإعلان أن يتخلى، بإعلان جديد، عن كل أو بعض التحفظات التي أوردها، طبقا للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) أعلاه في الإعلان الأصلي.

المادة 27

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية، المنظمة طبقاً للشروط المحددة في دستور منظمة العمل الدولية، إلى المدير العام لمكتب الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 28

1- لا تلزم هذه الإتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم لها لدى مكتب العمل الدولي.
2- يبدأ نفاد هذه الإتفاقية بعد اثني عشر شهرا من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية.
3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

المادة 29

بمجرد أن يتم تسجيل صكي تصديق اثنين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك. كما يقوم بإشعارهم بتسجيل ما قد يتلقاه لاحقا من صكوك تصديق آخرين من أعضاء المنظمة.

المادة 30

1- لكل عضو صدق هذه الإتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسجيله لدي مكتب العمل الدولي.

2- كل عضو صدق الإتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة خمس سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الإتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 31

لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي تقريرا إلي المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيـــــا.

المادة 32

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي لهذا الإتفاقية يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، انسحابه من هذه الإتفاقية دون اشتراط أي أجل، بصرف النظر عن أحكام المادة 30 أعلاه، إذا، ومتى أصبحت الإتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح نافذة المفعول.

2- تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الإتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

3- تظل هذه الإتفاقية على أي حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الإتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 33

يكون النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الإتفاقية متساويين في الحجية

اتفاقية (رقم 105) **الخاصة بتحريم السخرة**

اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 25 **حزيران/ يونيه** 1957

في دورته الأربعين

انضمت الجماهيرية العظمي إليها في 1961/6/13 **م**

تاريخ بدء النفاذ: 17 **كانون الثاني / يناير** 1959، **طبقاللمادة** 4

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الأربعين يوم 5 حزيران / يونيه 1957.

وقد نظر في موضوع السخرة، الذي يشكل البند الرابع من جدول أعمال دورته.

وقد أحاط علماً بأحكام اتفاقية السخرة لعام 1930.

وبعد إن لحظ أن الإتفاقية الخاصة بالرق، المعقودة عام 1926 ن تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول عمل السخرة أو العمل القسري إلى ظروف تماثل ظروف الرق، وإن الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعقودة عام 1956، تنص على التحريم الكلي لإسار الدين والقنانـــــة.

وبعد إن لحظ إن الإتفاقية الخاصة بحماية الأجور، المعقودة عام 1949، تنص على وجوب دفع الأجور في مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التي تحرم العامل من أية قدرة صادقة على ترك عمله.

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات إضافية بشان تحريم بعض أشكال السخرة او العمل القسري التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان التي استهدفها ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية.

يعتمد، في هذا اليوم الخامس والعشرون من حزيران / يونيه عام ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين، الإتفاقية التالية التي ستدعي (اتفاقية تحريم السخرة، لعام 1957).

المادة 1

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الإتفاقية بحظر أي شكل من اشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعد اللجوء إليه:

أ. كوسيلة للأكره أو التوجيه السياسي أو كعقاب علي اعتناق أراء سياسية أو أراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي او الاجتماعي القائم، او على التصريح بهذه الآراء. أو

ب. كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الإقتصادية، أو

ج. كوسيلة لفرض الانضباط علي العمال. أو

د. كعقاب على المشاركة في إضرابات. أو

هـ. كوسيلة للتميز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

المادة 2

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الإتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري الكامل لعمل السخرة أو العمل القسري على النحو المحدد في المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 3

ترسل الصكوك الرسمية لتصديق هذه الإتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 4

1- لا تلزم هذه الإتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت صكوك تصديقهم لها لدي المدير العام.

2- ويبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد إثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون المدير العام فيه قد سجل صكي تصديق عضوين.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية إزاء أي عضو بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

المادة 5

1- لأي عضو صدق هذه الإتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها الأصلي، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يبدأ نفاذ مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من التاريخ الذي سجل فيه.

2- كل عضو صدق هذه الإتفاقية ثم لم يمارس، خلال السنة التالية للسنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز له الانسحاب من هذه الإتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تالية وبالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 6

1- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب الواردة إليه من قبل أعضاء المنظمة.

2- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيله صك التصديق الثاني الوارد إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلي التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقيـــة.

المادة 7

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكامل التفاصيل المتعلقة بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها طبقا لنصوص المواد السابقة، كما يسجلها بدوره طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحـــدة.

المادة 8

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأي ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة 9

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، وما لم تنص الإتفاقية الجديدة علي خلاف ذلك :

أ. يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، انسحاب العضو المذكور من هذه الإتفاقية فورا، بصرف النظر عن أحكام المادة 5 أعلاه، إذا، ومتى، أصبحت الإتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.

ب. وتصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

ج. وتظل هذه الإتفاقية علي أي حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الإتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 10

يكون النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الإتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الأربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم السابع والعشرون من شهر حزيران/ يونيه/ 1957.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الرابع من تموز/ يوليه 1957.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-4)

يوم 2 **كانون الأول / ديسمبر** 1956

انضمت الجماهيرية العظمى إليها في 1956/12/3 **م**

تاريخ بدء النفاذ : 25 **تموز / يوليه** 1951، **طبقا للمادة** 24

الديباجة

لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافي مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة،

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة علي صعيد حظر الإتجار بالنساء والأطفال :

1- الإتفاق الدولي المعقود في 18 أيار / مايو 1904 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول / ديسمبر 1948.

2- الإتفاقية الدولية المعقودة في 4 أيار / مايو 1910 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

3- الإتفاقية الدولية المعقودة في 30 أيلول / سبتمبر 1921 حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الأول / أكتوبر 1947.

4- الإتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول / أكتوبر 1933 حول تحريم الإتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر،

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام 1937 مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر.

ولما كان التطور الذي طرأ منذ 1937 يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية 1937 مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه.

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية:

المادة 1

يتفق أطراف هذه الإتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

1- بقوادة شخص اخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتي برضاء هذا الشخص.

2- بإستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

المادة 2

يتفق أطراف هذه الإتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص :

1- يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله.

2- يؤخر أو يستأجر ،كلياً أو جزئياً وعن علم،مبني أو مكاناً أخر لإستغلال دعارة الغير.

المادة 3

تعاقب أيضا في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لإرتكاب أي من الجرائم التي تتناوله المادتان 1 و 2 وأية أعمال تحضيرية لإرتكابها.

المادة 4

يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان 1 و 2.

وتعتبر أفعال التواطؤ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الإفلات من العقوبة.

المادة 5

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين.

المادة 6

يوافق كل طرف في هذه الإتفاقية علي إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو إن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة الإقرار.

المادة 7

يؤخذ في الاعتبار، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي علي أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الإتفاقية وذلك لأغراض :

1- إثبات المعاودة.

2- تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدينة.

المادة 8

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الإتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الإتفاقية.

أما أطراف هذه الإتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين علي شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الإتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم. ويتم الموافقة علي طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلـــب.

المادة 9

في حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقةمعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أياً من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الإتفاقية.

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الإتفاقية الموافقة على تسليم أجنبي.

المادة 10

لا تنطبق أحكام المادة 9 حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضي في السجن المدة المحكوم بها او كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

المادة 11

ليس في أحكام هذه الإتفاقية ما يجوز أن يفسر عل نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة، مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضي القانون الدولي.

المادة 12

لا أثر لهذه الإتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني.

المادة 13

يلزم أطراف هذه الإتفاقية بتنفيذ الإستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأ عرافهم.

ويتم نقل الإستنابات القضائية :

1- بإتصال مباشر بين السلطات القضائية.

2- أو بإتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدول المستنيبة.

3- أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذاً للإستنابة.

وفي الحالتين 1 و 3 ترسل دائما نسخة من الإستنابة إلى السلطة العليا في الدولة المستنابة.

وما لم يتفق علي خلاف ذلك، تحرر الإستنابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة على ان يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنيبة.

ويقوم كل طرف في هذه الإتفاقية بإشعار كل من الأطراف الاخري فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر.

والى أن يتم توجيه الدولة هذا الإشعار، يستمر العمل بالإجراء المتبع فيها بصدد الاستنابات القضائية.

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء.

لا يؤول أي نص في هذه المادة علىنحو يجعل منه تعهداً من جانب أطراف هذه الإتفاقية بالأخذ بأي إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية.

المادة 14

على كل طرف في هذه الإتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية.

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية وفي المعاقبة عليها، وان تظل علي اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الاخرى.

المادة 15

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة 14 أن تقوم، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوباً ، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية :

1- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الإتفاقية أو أية محاولة لإرتكاب مثل هذه الجريمة.

2- تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخري بشأنهم تكون ذات فائدة.

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية.

المادة 16

يتفق أطراف هذه الإتفاقية علي أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والإجتماعية و الإقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الإتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع.

المادة 17

يتعهد أطراف هذه الإتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضي هذه الإتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة .

وعلى وجه الخصوص، يتعهدون:

1- بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء.

2- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الإتجار المذكور.
3- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات و الموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الإتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة.
4- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلي وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الإتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

المادة 18

يتعهد أطراف هذه الإتفاقية بضمان الحصول،وفقاً للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني، علي بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلي دولة المنشأ تمهيداً لإعادتهم إلي وطنهم متي أمكن ذلك.

المادة 19

يتعهد أطراف هذه الإتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقاً للشروط المحددة في تشريعهم الوطني، ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي أخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور :

1- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المملقين من ضحايا الإتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتاً ، بانتظار انجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلي وطنهـــم.
2- بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة 18 ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولاينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعني، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود. وعلي كل طرف في هذه الإتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيـــه.

واذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة.

المادة 20

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلو ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الإستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال، لخطر الدعارة.

المادة 21

يقوم أطراف هذه الإتفاقية بابلأغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الإتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنوياً كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الإتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دورياً بنشر المعلومات التي يتلقاها وبإرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة والي الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الإتفاقية قد أبلغت إليها رسمياً عملاً بأحكام المادة 23 .

المادة 22

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الإتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناًء على طلب أي من الأطراف في الخلاف.

المادة 23

تعرض هذه الإتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الإقتصادي والاجتماعي قد وجّه إليها دعوة لهذا الغرض.

وتخضع هذه الإتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الدول المذكورة فى الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الإتفاقية ففي وسعها الإنضمام

ويقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ولأغراض هذه الإتفاقية،يقصد بكلمة (دولة) أيضاً جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الإتفاقية أو تصدقها أو تنظم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي.

المادة 24

يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام الثاني .

أما الدول التي تصدق الإتفاقية أو تنظم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام الثاني فتنفذ الإتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الإنضمام.

المادة 25

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الإتفاقية، يكون لكل طرف في الإتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويصبح الإنسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقي فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه.

المادة 26

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بابلأغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 23 :

أ. التوقيعات وصكوك التصديق والإنضمام المتلقاة طبقاً للمادة 23.

ب. التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية طبقاً للمادة 24.

ج. إشعارات الانسحاب المتلقاة طبقاً للمادة 25.

المادة 27

يتعهد كل طرف في هذه الإتفاقية بأن يتخذ، وفقاً لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الإتفاقية.

المادة 28

تحل أحكام هذه الإتفاقية في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3 و 4 من الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متي أصبح جميع أطرافه أطرافاً في الاتفاقيـــة.

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الإتفاقية ماساً بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الإتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة، شروطا أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتنطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد 23 و 24 و 25 و 26 من هذه الاتفاقية.

اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

إنضمت الجماهيرية العظمى إليها في 16 / 5 / 1989 م

إن الجمعية العامة

إذ تذكر بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 3452 (د – 30) المؤرخ في كانون 9 كانون الأول / ديسمبر 1975.

واذ نشير ايضاء الي قرارها 62/32 المؤرخ في 8 الكانون الاول / ديسمبر / 1977 الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان ان تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان ،

واذ تشير كذلك إلي أنها، في قرارها 119/38 المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1983 رجت من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها الأربعين كمسألة ذات أولوية عليا صياغة تلك الإتفاقية بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الإتفاقية المقبلة تفيذاً فعالاً ،

واذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان 1984 / 21 المؤرخ في 6 آذار / مارس 1984 الذي قررت فيه أن تحيل إلى الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وارداً في مرفق تقرير الفريق العامل، للنظر فيه،

ورغبة منها في تنفيذ حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، القائم بموجب القانون الدولي والداخلي تنفيذاً أكثر فعالية:

1 - تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان في مجال إعداد نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2 - تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في هذا القرار. وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام عليها.

3 - تطلب إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الإتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية.

الجلسة العامة 93

10 كانون الأول / ديسمبر 1984

المرفق

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير قابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

واذ تدرك ان هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

واذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوي العالم،

ومراعاة منها المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975.

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في العالم قاطبة،

اتفقت علي مايلي : -

الجزء الأول

المادة 1

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "التعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في إنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق شامل .

المادة 2

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات اخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3-لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن نرده) أو أن تسلمه إلى دولة اخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2 – تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1 – تضمن كل دولة طرف بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته علي قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلي قيامة بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

2 – تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1 – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية علي الجرائم المشار إليها في المادة 4 من الحالات التالية.

أ. عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب. عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

ج. عندما يكون المتعدي عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .

2 – تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3 – لا تستثني هذه الإتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة 6

1 – تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر إحتجاز شخص موجود فوق أراضيها يدعى أنه أقترف جرماً مشاراً إليه في المادة 4، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخري لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقاً لما ينص عليه قانون تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوة جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

1- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.
2- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة أن كان بلا جنسية.
3- لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقاليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية علي سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.
2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الادلة المطلوبة للمقاضاة و إلادانة بأي حال من الاحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.
3- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لاي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4

المادة 8

1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة من بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الاطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.
2- واذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين وكانت الدولة الاولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الإتفاقية أساسا قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4- وتتم معاملة هذه الجرائم، لإغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدولة المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة 1 من المادة 5 .

المادة 9

1- على كل دولة طرف أن تقدم للدول الأطراف الاخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2- تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضي الفقرة 1 من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والأعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو من العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لاي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الاشخاص.

المادة 11

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الإستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارسة، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الإعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أساليب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته علي وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1- تضمن كل طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المتعدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمتعدي عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضي القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الأدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، الإ إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال اخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي لاتصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص أخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على إرتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالإستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) تضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوي أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة إشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الإقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحد من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في إعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الإستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الإجتماعات، التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبه ترتيباً أبجدياً ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى، غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ويقوم رئيس الإجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد انتخاب الأول مباشرة، باختيار هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب أخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول علي موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم.

2- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، علي ما يلي :

أ - يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء.

ب - تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الإتفاقية على نحو فعال.

4- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الإجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلي الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1- تقدم الدول الأطراف إلي اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الإتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك تقارير من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلي جميع الدول الأطراف.

3- تنظر اللجنة في كل تقارير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلي الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4- وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقاً للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة، إلي جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات، وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أيه ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلي اللجنة بصورة مستعجلة.

3- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية، وقد يشمل التحقيق، بالإتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

4- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، وان تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة بعد أستكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة 7، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بين موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة 24.

المادة 21

1- لأية دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعى بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بإلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية في أن تنظر إلى تلك البلاغات ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، والا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت إعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية :

أ. يجوز لاي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا اخربي لا تقوم بتنفيذ أحكام الإتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة إن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيراً أو آي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر.

ب. في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولي إلي الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلي اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.

ج. لا تتناول اللجنة أي مسائل تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من إنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الإنتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفاذها وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتعرف بها عموما، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لإنتهاك هذه الإتفاقية على نحو فعال.

د . تعقد اللجنة إجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المـــادة.

هـ. مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح للجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس إحترام الإلتزامات المنصوص عليه في هذه الإتفاقية وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق.

و. يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بأية مسألة محالة إليها بمقتضي هذه المادة.

ز . يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، إن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وإن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كلتيهما.

ح. تقدم اللجنة تقريراً، خلال ثني عشر شهراً من تاريخ إستلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

1 - في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيأن موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

2 - في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها علي بيأن موجز بالوقائع علي أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2 - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب إي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة. ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة 22

1- يجوز لأية دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الإتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو انه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الإتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أية من أحكام الإتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

أ. أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها، بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ب. أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة الإطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال أنصاف الشخص الذي وقع ضحية انتهاك هذه الإتفاقية علي نحو فعال.

6- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة بلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلي الدولة الطرف المعنية والي مقدم البلاغ.

8- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس دول الأطراف في هذه الإتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضي هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديداً .

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذي يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من الإتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلي الدول الأطراف وإلى الجمعية العامةللأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1- يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول.

2- تخضع هذه الإتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية لجميع الدول، ويصبح الإنضمام ساري المفعول عند إيداع صك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ نفاذ الإتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام الخاصة بها.

المادة 28

1- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الإتفاقية أو الإنضمام إليها، أن تعلن إنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2- يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1- يجوز لأية دولة طرف في طرف في هذه الإتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندها يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الإتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

3- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الإتفاقية وبأية تعديلات قد قبلتها.

المادة 30

1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها، انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفـــــظ.

3-يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الإتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً . ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً .

3- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة بالإتفاقيةنافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الإتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية.

أ. التوقيعات و التصديقات والإنضمامات التي تتم بموجب المادتين 25 و 26.
ب. تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29.
ج. حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوي نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الإتفاقية إلى جميع الدول.

اتفاقية سياسة العمالة

الإتفاقية (رقم 122) الخاصة بسياسة العمالة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 9 تموز / يوليه 1964 في دورته الثامنة والأربعين

تاريخ بدء النفاذ : 15 تموز / يوليه 1966، طبقا للمادة 5

انضمت الجماهيرية العظمى إليها في 27/5/ 1971 م

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الثامنة والأربعين يوم 17 حزيران / يونيه 1964،

واذ يرى أن إعلان فيلادلفيا يعترف بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة، وإن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تنص على مكافحة البطالة وعلى توفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة،

واذ يرى أيضاً أن إعلان فيلادلفيا يلقي على عاتق منظمة العمل الدولية مسؤولية فحص ودراسة أثر السياسات الإقتصادية والمالية على سياسة العاملة، في ضوء المطلب الأساسي القائل (إن لجميع البشر، أيا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي كليهما، في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص)،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن (كل فرد يملك الحق في العمل، وفي حرية اختيار عملة، وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية وفي الحماية من البطالة)،

وإذ يلحظ أحكام الاتفاقيات والتوصيات الراهنة المتعلقة بالعمل وذات الصلة المباشرة بسياسة العمالة، وبخاصة اتفاقية وتوصية خدمات التوظيف لعام 1948 وتوصية التوجيه المهني لعام 1949 وتوجية التدريب المهني لعام 1962 واتفاقية وتوصية التمييز في مجال الإستخدام والمهنة لعام 1958،

وإذ يعتبر أنه ينبغي وضع هذه الصكوك في الإطار الأوسع، إطار برنامج دولي يهدف إلى كفالة الازدهار الاقتصادي على أساس العمالة الكاملة والمنتجة المختارة وتوصية التمييز في مجال الإستخدام والمهنة لعام 1958،

وإذ يعتبر أنه ينبغي وضع هذه الصكوك في الإطار الأوسع، إطار برنامج دولي يهدف إلى كفالة الازدهار الاقتصادي على أساس العمالة الكاملة والمنتجة المختارة بحرية،

وقد استقرر رأيه على اعتماد مقترحات دولية معينة تتصل بموضوع سياسة العمالة وتندرج تحت البند الثامن من جدول أعمال الدورة،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية،

يعتمد، في هذا اليوم التاسع من تموز / يوليه عام ألف وتسعمائة وأربعة وستين الإتفاقية التالية التي ستدعي (اتفاقية سياسة العمالة لعام 1964)

المادة 1

1- على كل عضو، سعياً وراء حفز النمو والإنماء الاقتصاديين / ورفع مستويات المعيشية، وتلبية المتطلبات من اليد العاملة، والتغلب على البطالة وعلى العمالة الناقصة، أن يعلن سياسة نشطة ترمي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وأن يجهد لتطبيقها بوصفها هدفاً أساسيا.

2- يجب أن تستهدف السياسة المذكورة كفالة تحقيق ما يلي :

أ. أن يكون هنالك عمل متاح لجميع أولئك المستعدين للعمل والباحثين عنه.

ب. وأن يكون هذا العمل منتجاً قدر المستطاع.

ج. وأن تتوفر الحرية في اختيار نوع العمل وتتاح لكل عامل أكمل فرصة ممكنة ليصبح أهلا للعمل الذي يناسبه وليضع في خدمة هذا العمل مهاراته ومواهبه، أيا كان عرقه أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو أرومته القومية أو منبته الاجتماعي.

3- على السياسة المذكورة أن تراعي المراعاة الحقة مرحلة التنمية الإقتصادية ومستواها والعلاقات المتبادلة بين أهداف العمالة والأهداف الإقتصادية والإجتماعية الاخرى، وإن يأخذ العمل علي تطبيقها بأساليب تتفق مع الظرف والممارسات القومية.

المادة 2

على كل عضو، سالكاً إلى ذلك السبل المتوائمة مع ظروف بلده وإلى المدى الذي تسمح به هذه الظروف :

أ. أن يقرر، في إطار سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة، التدابير الواجبة الاتخاذ لبلوغ الأهداف المحددة في المادة 1، وإن ينقح هذه التدابير بصورة منتظمة.

ب. إن يتخذ من الخطوات ما قد يلزم لتطبيق هذه التدابير، بما في ذلك وضع البرامج عند الاقتضاء.

المادة 3

في تطبيق هذه الاتفاقية، يستشار ممثلو الأشخاص الذين تمسهم التدابير المعتزم اتخاذها، وخصوصاً ممثلو أصحاب العمل والعمال، بشأن سياسات العمالة، على هدف وضع خبراتهم وأرائهم موضع الاعتبار الكامل وضمان مؤازرتهم الكاملة في صياغة السياسات المذكورة وكسب الدعم لها.

المادة 4

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الإتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 5

1- لا يلزم هذه الإتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

2- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم في تسجيل صك تصديقه.

المادة 6

1- لأي عضو صدق هذه الإتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق هذه الإتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه المادة يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات اخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الإتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشرط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 7

1- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 8

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 9

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأىذلك ضرورياً ، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

المادة 10

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الإتفاقية الجديدة علي خلاف ذلك :

أ. يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 6 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الإتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.

ب. تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الإتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

2- تظل هذه الإتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الإتفاقية المنظومة على التنقيح.

المادة 11

يكون النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الإتفاقية متساويين في الحجية

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (**د**- 7)

المؤرخ في 20 **كانون الأول** / **ديسمبر** 1952

إنضمت إليها الجماهيرية إليها 1989/5/16

تاريخ بدء نفاذ : 7 **تموز** / **يوليه** 1954، **وفقاللمادة السادسة**

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها إعمال مبدأ تساوي الرجل والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحـــدة،

واعتراف منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواءً بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده. ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الأنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

قد اتفقت على الأحكام التالية :

المادة الأولي

للنساء حق التصويت في جميع الإنتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييـــــز.

المادة الثانية

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثالثة

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الرابعة

1- يفتح باب توقيع هذه الإتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة اخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

2- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحـــدة.

المادة الخامسة

1- يتاح الإنضمام إلى هذه الإتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعـــة.

2- يقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين الذى يلي إيداع صك التصديق أو الإنضمام السـادس.

2- أما الدول التي تصدق الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام السادس فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذى يلي إيداعها صك التصديق أو الإنضمام.

المادة السابعة

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أي من المواد هذه الإتفاقية لدى توقيعها الإتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بابلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز أن تصبح أطرافاً في هذه الإتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفاً الإتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الإتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة الثامنة

1- لأية دولة أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الإنسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2- يبطل نفاذ هذه الإتفاقية اعتباراً من التاريخ الذى يبدأ فيه مفعول الإنسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من سنة.

المادة التاسعة

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة اخرى للتسوية.

المادة العاشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي :

أ. التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة الرابعة.

ب. صكوك الإنضمام الواردة وفقاً للمادة الخامسة.

ج. التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية وفقاً للمادة السادسة.

د. التبليغات والإشعارات الواردة وفقاً للمادة السابعة.

هـ. إشعارات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة 1 من المادة الثامنة.

و . بطلان الإتفاقية وفقاً للفقرة 2 من المادة الثامنة .

المادة الحادية عشرة

1- تودع هذه الوثيقة، التي تتساوي في الحجية نصوصها بالأسبانية والأنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة والي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والإنضمام
بقرارها 180/34 **المؤرخ في** 18 **كانون الأول** / **ديسمبر** 1979
انضمت الجماهيرية العظمى إليها 1989/5/16 **م**
تاريخ بدء النفاذ : 3 **أيلول** / **سبتمبر** 1981، **طبقالأحكام المادة** 27 (1)
ن هذا الإنضمام يجب ألايتعارض مع القوانين المستمدة
من الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

واذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أن جميع الناس يولدون احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

واذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

واذ تأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

واذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمراة في الحقوق .

واذ يساورها القلق ، مع ذلك أنه لايزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

واذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق .

ولاحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

واذ يساورها القلق ، وهي ترى النساء ، في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم و التدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى .

واذ تؤمن بأن إقامة النظام الإقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة .

واذ تنوه بأنه لا بد من إستئصال كافة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والإستعمار الجديد والعدوان والإحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً ،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والإستعمارية و الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والإستقلال ، وكذلك من شأن إحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية النهوض بالتقدم الإجتماعي والتنمية ، والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرآة .

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين ،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الإجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كلاهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره .

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية يعني مصطلح (التمييز ضد المرأة) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .

ب. إتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة .

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد ، من أي عمل تمييزي .

د. الإمتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام .

هـ. إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

و. إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

ز. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطوير المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة 4

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعني الذي تأخذ به هذه الإتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع ، على أي نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية ، إجراء تمييزياً .

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

أ- تغيير الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

ب-كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والإعتراف بكون تنشئة الأطفال ، وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

أ . التصويت في جميع الإنتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام .

ب . المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

ج . المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

أ. شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والإلتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام و التقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني

ب. التساوي في المناهج الدراسية ، وفي الإمتحانات ، وفي مستويات مؤهلات المدرسين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم .

د. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .

هـ. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

و. خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان .

ز. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

ح. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

المادة 11

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما:

أ.الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر .

ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة ، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة من شؤون الإستخدام .

ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر .

د. الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

هـ. الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجـر .

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

2-توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزوج أو الأمومة ، ضماناً لحقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

أ . لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين .

ب . لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية .

ج. لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء .

المادة 12

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء ، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، ونفس الحقوق ، ولا سيما :

أ. الحق في الإستحقاقات العائلية .

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافيـــة .

المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، وأن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

أ . المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

ب. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

ج. الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي .

د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .

هـ. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص إقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

و. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

ز. فرص الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

ج. التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات .

الجزء الرابع

المادة 15

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون .

2- تمنح الدول الأطراف للمرأة ، في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية .

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

أ . نفس الحق في عقد الزواج .

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال ، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول .

هـ. نفس الحقوق في أن تقرر ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول .

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

ج. نفس الحقوق لكلا من الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها ، والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض .

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

الجزء الخامس

المادة 17

1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف ، عند بدء نفاذ الإتفاقية ، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الإتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها .

3- يجري الإنتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ويُعد الأمين العام قائمة ألفبائية جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف .

4- تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الإجتماع ، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الإنتخاب الأول فوراً باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

6- يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2و3و4 من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7- لملء شواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهناً بموافقة اللجنة .

8- يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب الإتفاقية .

المادة 18

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .

ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك .

2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الإتفاقية .

المادة 19

1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة 20

1- تجتمع الجنة ، عادة ، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الإتفاقية .

2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة 21

1- تقدم اللجنةتقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الإتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

أ . في تشريعات دولة طرف ما .

ب . أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو أتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية .

المادة 25

1- يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحاً لجميع الدول .
2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية
3- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق, وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
4- يكون الإنضمام إلى الإتفاقية متاحاً لجميع الدول , ويقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 26

1- لأية دولة طرف, في أي وقت , أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية , وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ , عند اللزوم , إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ هذه الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة 28

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام , ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها .
3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة, الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة29

1- يعرض للتحكيم لأي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات , وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف, خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي من أولئك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

2- لأية دولة طرف أن تعلن , لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

3-لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 30

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بإمضاء هذه الإتفاقية .

إتفاقية حقوق الطفل

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 **المؤرخ في** 20 **تشرين الثاني / نوفمبر** 1989

إنضمت الجماهيرية العظمى إليها في 1993/4/15**م**

تاريخ بدء النفاذ : 2**أيلول / سبتمبر** 1990 ، **وفقاللمادة** 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الإعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في إعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، عقدت العزم على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تتولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في مبثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جينيف لحقوق الطفل لعام 1924وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها " أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها " وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة .

وإذ تسلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمة الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً ،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ولاسيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على مايلي :

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة 2

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو ثروتهم ، أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر .

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة 3

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواءً قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والأدارية الملائمة .

3- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الأشـــراف .

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولى .

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الإقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المتعارف بها في هذه الإتفاقية .

المادة 6

1-تتعرف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما .

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة 8

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلي . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

2- في أي دعاوي تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للإشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحداهما في الإحتفاظ بصورة ملتزمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلي.

4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء إتخذته دولة من الدول الأطراف مثل تعريض أحد الوالدين أو كلاهما أو الطفل للإحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاء (بما في ذلك الوفاء التي تحدث لأي سبب أثناء إحتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الإقتضاء لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل .

وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة10

1- وفقاً للإلتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9 ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف

كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

2- للطفل الذي بقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية إتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . تحقيقاً لهذه الغاية وفقاً لإلتزام الدول بموجب الفترة 2 من المادة 9 ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الآخرى المتعارف بها في هذه الإتفاقية .

المادة 11

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشرعية .

2- وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإنضمام إلى اتفاقيات قائمة .

المادة 12

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع الوسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الإعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

2- ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الإستماع إليه في إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، ولما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة 13

1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، ودون أي إعتبار للحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

أ. إحترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو ،

ب. حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة 14

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة 15

1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي .

2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة 16

1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

2- للطفل حق في أن يحميه القانون من هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

أ. تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .

ج. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .

د . تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .

هـ. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين 13و18 في الإعتبار.

المادة 18

1- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلي موضع إهتمامهم الأساسي .

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الإتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات والمرافق وخدمات رعاية الأطفـــال .

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الإنتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة 19

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الإستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الإقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء .

المادة 20

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظاً على مصالحه الفضلي ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

2- تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .
3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .

وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الإعتبار الواجب لإستصواب الإستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلي الإعتبار الأول والقيام بما يلي :

أ . تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الإقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة .

ب. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه .

ج. تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني .

د. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع .

هـ. تعزز ، عند الإقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو تسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة 22

1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئاً ، وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصاحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون دول المذكورة أطرافاً فيها .

2- ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الإمم المتحدة ، لحماية الطفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللأزمة لجمع شمل أسرته ، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور عن الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في الإتفاقية .

المادة 23

1- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز إعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمـــع .

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤلين عن رعايته ، رهناً بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة لتي يقم عنها الطلب ، والتي تتلائم مع حال الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه

3- إدراكاً للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن .

4- على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة تأهيل والخدمات المهنية ولمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهارتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعى بصفة خاصة ، في هذا الصدد إحتياجات البلدان الناميـــة .

المادة 24

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض واعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هـــذه .

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ ، بوجه خاص التدابير المناسبة من أجـــل :

أ. خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .

ج. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في إعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

هـ. كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الإستفادة من هذه المعلومات .

و. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة .

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل .

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بايداعه .

المادة 26

1- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الإنتفاع من الضمان الإجتماعي ، بما في ذلك التأمين الإجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

2- ينبغي منح الإعانات ، عند الإقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة 27

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي .

2- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

3- تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواءداخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الإنضمام إلى اتفاقات الدولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك إتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة 28

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجاً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواءالعام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

ج. جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات .

د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم

هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية .

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وعلى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة 29

1- توافق الدول الأطراف على أن تعليم الطفل موجهاً نحو :

أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها .

ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

ج. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته .

د. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين .

هـ. تنمية إحترام البيئة الطبيعية .

2- ليس في هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وبإشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين , لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع , مع بقية أفراد المجموعة , بثقافته , أو الإجهار بدينه أو ممارسة شعائره أو استعمال لغته .

المادة 31

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ, ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

2- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني و الاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة 32

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل , أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني , أو العقلي أو الروحي أو المعنوي , أو الإجتماعي .

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية و الإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة , ولهذا الغرض , ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الآخرى ذات الصلة , تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :-

أ . تحديد عمر أدنى أو أعمار الدنيا للإلتحاق بعمل .

ب . وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

ج . فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة, بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية , لوقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل , وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع إستخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير شرعية والإتجار بها .

المادة 34

تتعهد كل الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع كل أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي , ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف , بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ . حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ب . الإستخدام للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج . الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة والوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل .

المادة 37

تكفل الدول الأطراف :

أ . ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم من ثماني عشر سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعى إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين , ما لم يعتبرأن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية .

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية و غيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة 38

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات صلة بالطفل و أن تضمن أحترام هذه القواعد .

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الين لم يبلغ سنهم خمس عشر سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة و لكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، ويجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

4- تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لإلتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة ، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة 40

1- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وتراعي سن الطفل و استصواب تشجيع إعادة اندماج وقيامه بدور بناء في المجتمع .

2- وتحقيقاً لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات لصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ما يلي :

أ. عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها

ب. يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقــل :

1. افتراض براءاته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
2. إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء ، و الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه .
3. قيام سلطة أوهيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى و بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلي ،ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته .
4. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب ، و إستجواب أو تأمين إستجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك و إستجواب الشهود لصالحه في ظل الظروف من المساواة .
5. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك .
6. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .
7. تأمين إحترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين و إجراءات و سلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى انهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبث عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

أ . تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات .

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان و الضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

4- تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ، والمشورة والاختبار و الحصانة ، وبرامج التعليم و التدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم و تتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة 41

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

أ . قانون دولة طرف ، أو .

ب. القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الإتفاقية و احكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة و الفعالة ، بين الكبار و الأطفال على السواء.

المادة 43

1- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزمات التي تعهدت بها في هذه الإتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

2- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الإتفاقية ، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولي الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3- ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكلدولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

4- يجرى الإنتخاب الأول لأعضاء اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين .ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديمترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية .

5- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الإجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

6- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الإنتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الإجتماع بإختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

7- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو إستقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهناً بموافقة اللجنة .

8- تضع اللجنة نضامها الداخلي .

9- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

10- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في الأمم المتحدة أو في اي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الإتفاقية ، رهناً بموافقة الجمعية العامة .

11- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الإتفاقية .

12- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الإتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة 44

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي إعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

أ. في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

ب. وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

2- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الإتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني .

3-لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة 1 (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

4- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية .

5- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

6- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة 45

لدعم تنفيذ الإتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الإتفاقيـــــة :

أ . يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الإتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها .وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ب.تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والإقتراحات .

ج. يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراءات دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل .

د. يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44 ، 45 من هذه الإتفاقية . وتحال مثل هذه الإقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول .

المادة 47

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 48

يظل باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 49

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم ثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- الدول التي تصدق على هذه الإتفاقية أو تنظم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة 50

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم إعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأغلبية الثلثين .

3- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الإتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة 51

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الإتفاقية وغرضها .

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعني إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية .

المادة 54

يودع أصل هذه الإتفاقية التي تتساوى في الحجية بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182)

إعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

في 17/ 06/ 1999

إنضمت الجماهيرية العظمى إليها في 25 / 9/ 2000ف .

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الإنعقاد في جينيف ، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من يونيو 1999 .

وإذ يلاحظ الحاجة اعتماد صكوك جديدة ترمى إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان ، وذلك من أجل تكملة الإتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الإستخدام 1973 اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال .

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال أعمال الأطفال يقتضي إتخاذ إجراءات فورية وشاملة ، على أن تؤخذ في الحسبان اهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة إنتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهليهم ودمجهم إجتماعياً مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الإعتبار .

وإذ يذكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام 1996 .

وإذ يقر بأن الفقر هو إلى حد كبير السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

وإذ يذكر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق السياسية في العمل ومتابعته ، وهو الإعلان الذي إعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام 1998.

وإذ يذكر بأن بعض أسوا أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى ولا سيما اتفاقية العمل الجبري 1930 ، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956.

ولذ قرر إعتماده بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال ، وهو البند الرابع في جدول اعمال الدورة .

ولذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل الإتفاقية ، يعتمد في هذا اليوم السابع عشر من يونيو عام تسعة وتسعين وتسعمائة وألف الإتفاقية التالية ، التي ستسمى إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999.

المادة 1

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الإتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها .

المادة 2

يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون السن الثامنة عشرة .

المادة 3

يشمل تعبير أسوأ عمل الأطفال في مفهوم هذه الإتفاقية ما يلي :

أ . كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والتقنانة والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للإستخدام في صراعات مسلحة .

ب. إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة . أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

ج . استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها .

د. الأعمال التي يرجح أن تؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

المادة 4

1- تتحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، أنواع ، العمل المشار إليه في المادة 3 (د) مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الإعتبار ، لاسيما الفقرتان 3 و 4 من وصية أسوأ أشكال عمل الأطفال .1999

2- تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع .

3- تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البث بشأنها بمقتضى الفقرة 1 من المادة ، ومراجعتها عند الإقتضاء بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال .

المادة 5

تنشئ كل دولة عضوة أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الإتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

المادة 6

1- تقوم كل دولة عضوة بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول .

2- ينبغي تصميم برامج العمل ، وهذه تنفيذها بالمشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى ، عند الإقتضاء بعين الإعتبار .

المادة 7

1- تتخذ كل دولة عضوة كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وانفاذ الأحكام المنفذة لهذه الإتفاقية بشكل فعال ، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عن الإقتضاء وتطبيقها .

2- تتخذ كل دولة عضوة ، واضعة في إعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال ، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل :

أ . الحيولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال .

ب . توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لإنتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً .

ج . ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً .

د. تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم .

هـ. أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الإعتبار .

3- تعيين كل دولة عضوة السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الإتفاقية .

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين ، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الإجتماعية والإقتصادية ، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي .

المادة 9

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الإتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة 10

1- لا تلزم أحكام هذه الإتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

2- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقيةبعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوتين لدى المدير العام .

3-ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضوة بعد مضي إثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة 11

1- يجوز لأي دولة عضو صدّقت على هذه الإتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام الدولي لتسجيلها ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله .

2- كل دولة عضو صدّقت هذه الإتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لإنقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة . تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ لها أن تنقض هذه الإتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 12

1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية .

المادة 13

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 14

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الإتفاقية كلما ارتأى ضرورة ذلك ، وينظر فيما إذا كان من الصواب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر .

المادة 15

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الإتفاقيةكلياً أو جزئياً وما لم تنص الإتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

أ . يستتبع تصديق دولة عضوة على الإتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونياً ، وبغض النظر عن أحكام المادة 19 أعلاه ، النقض المباشرة للإتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الإتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

ب- ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الإتفاقية الحالية .

2- تظل الإتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الإتفاقية المراجعة .

المادة 16

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الإتفاقية متساويان في الحجة .

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

وقعت الجماهيرية العظمى في 1985/05/30م.

صادقت الجماهيرية العظمى في 1986/07/16م.

إنضمت وأودعت وثيقتها في 1987/03/26م.

الميثاق دخل حيز النفاذ في 1986/10/21م.

ديباجة

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه (بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)

تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منروفيا – ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي بحقوق الإنسان والشعوب تمهيداً لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته .

وإذ تأخذ في الإعتبار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على أن الحرص في المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية .

وإذ تؤكد مجدداً تعهدها الرسمي الوارد في المادة (2) من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الإستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب .

وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب .

وإذ تقر بان حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر .

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته .

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة إهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لإفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الإستعمار والإستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والإتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة البلدان الغير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة .

وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت إفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات .

إتفقت على ما يلي :

الجزء الأول
الحقـــــوق والواجبـــات
الباب الأول
حقوق الإنســان والشعوب

المادة 1

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد بإتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقهـــا.

المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون أي تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر او العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 3

1- الناس سواسية أمام القانون .
2- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون .

المادة 4

لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً .

المادة 5

لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة .

المادة 6

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع

وفى الحالات التي يحددها القانون سلفاً ولا يجوز بصفه خاصة القبض على أي شخص أو إحتجازه تعسفاً .

المادة 7

1- حق التقاضي مكفول للجميع ، ويشمل هذا الحق :
أ-الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد .
ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة .
ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يدافع عنه .
د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .
2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو متناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية .

المادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام .

المادة 9

1- من حق كل فرد أن يحصل علي المعلومات .

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح .

المادة 10

1- يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون .

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية علي ألا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق .

المادة 11

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحدّدها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم .

المادة 12

1- لكل شخص الحق في التنقل بحرية ومع إختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الإلتزام بأحكام القانون .

2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، كما أن له الحق في العودة إلى بلده . ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا **إذا نص عليها القانون وكانت** ضرورية لحماية الأمن القومي ، النظام العام ، الصحة **أو الأخلاق العامة .**

3- لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى **ويحصل على ملجأ في أي** دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللإتفاقيات الدولية .

4- ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون .

5- يحرم الطرد الجماعي للأجانب . والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية ، عرقية أو دينية .

المادة 13

1- لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون .

2-لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلادهم .

3-لكل شخص الحق في الإستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون .

المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد .

المادة 15

حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكـافئ .

المادة 16

لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها . تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض..

المادة 17

1- حق التعليم مكفول للجميع .
2- لكل شخص الحق في الإشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع .
3- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان .

المادة 18

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها .
2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع .
3- يتعين على الدولة القضاء على كل تميز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل علي نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والإتفاقيات الدولية .
4- للمسنين أو المعوقين الحق أيضاً في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية .

المادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق ، وليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر .

المادة 20

1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الإقتصادية والإجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته .

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في تحرير نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع .

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم إقتصادية أم ثقافيـــة .

المادة 21

1- تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها بمواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم . ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

2- في حالة الإستيلاء ، للشعب الذي تم الإستيلاء علي ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم .

3- يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالإلتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي علي أساس الإحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الإفريقية والتضامن الإفريقي.

5- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الإستغلال الإقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الإحتكارات الدولية وذلك تمكيناً لشعوبها من الإستفادة بصور تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية .

المادة 22

1- لكل الشعوب الحق في تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مع الإحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

2- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المادة 23

1- للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي . وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

2- بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقاً لمنطوق المادة(12) من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

المادة 24

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

المادة 25

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هدا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المادة 26

يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثاني

الواجبـــات

المادة 27

1- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي .

2- تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب واحترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالإرتقاء بالاحترام و التسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

المادة 29

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

1- المحافظة على انسجام وتطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه إحترام والديه في كل وقت ولطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2-خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

3-عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4- المحافظة على التضامن الإجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5-المحافظة على الإستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفه عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

6- العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحافظ على المصالح الأساسية للمجتمع.

7- المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور ، والإسهام بصفه عامة في الإرتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

8- الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها.

الجزء الثاني

تدابير الحماية

الباب الأول

تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المادة30

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم((اللجنة)) وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.

المادة31

1 -تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم إختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الإحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الإهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

2 - يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

المادة 33

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن الطريق الإقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

المادة 34

لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين . وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق . وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين إثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

المادة 35

1 – يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الإطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الإنتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

2 – يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الإنتخابات.

المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

المادة 37

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية عقب الإنتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في مادة (36).

المادة 38

يتعهد أعضاء اللجنة رسمياً بعد إنتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيـــدة.

المادة 39

1- في حالة وفاة أو إستقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن عن المنصب الشاغر إعتباراً من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الإستقالة.

2- في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المعقد شاغر.

3- في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغراً للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

المادة 40

يبقى كل عضو باللجنة في منصبه إلى تاريخ تولي خلفه لمهامه.

المادة 41

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية مهمة تعيين أمين اللجنة ، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية . وتتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

المادة 42

1 - تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

2 - تضع اللجنة نظامها الداخلي.

3 - يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.

4 - عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

5 - يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة ، ولا يشترك فى مداولاتها ولا التصويت . على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلى أخذ الكلمة أمامها.

المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالإمتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالإمتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

الباب الثاني

اختصاصات اللجنة

المادة 45

تقوم اللجنة بما يلي:

1 - النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة :

أ - تجميع الوثائق ولجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناًء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث

إجـــراء اللجنـــة

المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن

المادة 47

إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للإعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الإنتهاك, وتوجه هذه الرسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة.وعلى الدولة التي وجهت الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم إستنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

المادة 48

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجّهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفيين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها ولخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة (47) يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدول المعنية.

المادة 50

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

المادة 51

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضـــوع.

يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

المادة 52

تتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب , إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها , ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة (48) ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

المادة 54

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول أنشطتها .

المراسلات الأخرى

المادة 55

يقوم أمين اللجنة قبل إنعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها.

وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناًء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 56

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة (55) والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب التي إستوفت وبالضرورة الشروط التالية:

1- أن تتحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
2- أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
3- أن لا يتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقيـــة.
4 - ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
5- أن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
6- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من تاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
7-ألا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هدا الميثاق.

المادة 57

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدول المعنية بأية مراسلات متعلقة بها.

المادة 58

1- إذا اتضح للجنة وبعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.
2- وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع إليه تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.
3- تبلغ اللجنة إلى رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

المادة 59

1 - تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.
2 - على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناًء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
3 - يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الربع
المبادئ التي يمكن تطبيقها

المادة 60

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

المادة 61

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الإتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أم الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والعرف المقبول كقانون بصفة عامة ، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية ، وكذلك الفقة وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق ويكفلها.

المادة 63

1- يكون هذا الميثاق مفتوحاً للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية للتوقيع والتصديق أو الإنضمام إليه.

2- تودع وثائق التصديق أو الإنضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيـــة.

أ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو إنضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

الجزء الثالث

أحكـــام أخـــرى

المادة 64

1 - إعتباراً من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.

2 - يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى إنعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة ، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل في البداية.

المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الإنضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

المادة 67

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بإيداع كل وثيقة أو تصديق أو انضمام.

المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية . ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدي اللجنة رأيها بناءً على طلب الدولة التي قدمت الطلب . ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف . ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقاً لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه الموافقة.

تمت إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيه 1981.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وقعت الجماهيرية العظمى عليه 2005/2/14ف.

وصادقت عليه بموجب القانون رقم 7 لسنة 1374و.ر(2006ف)

أودعت وثيقة التصديق في 2006/8/7ف

الديباجة

انطلاقاً من ايمان الأمة العربية بكرامة الأنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخلقية وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة،

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر.

واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته ، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها ، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل ، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدل وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع ،

ورفضاً لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل وانتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين وإقراراً بالإرتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين ، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ومع الأخذ في الإعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

بناءً على ما تقدم اتفقت الدول الأطراف في هذا الميثاق على الآتي :

المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالإنتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية :

1 – وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية السياسية ، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إدارة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الإرتقاء بواقعه نحوا الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2 – تنشئة الإنسان في الدول العربية على الإعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة ، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والأنفتاح على الآخر ، وفقا لما تقضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3 – إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة ومسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والإلتزام بالواجبات ، وتسوده قيم المساواة والتسامح والإعتـدال.

4 – ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكـة.

المادة الثانية

1 – لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها , والسيطرة على ثراواتها ومواردها ، و لها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي ، وأن تواصل بحرية تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

2 – لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية الوحدة الترابية.

3 – إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والإحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ، ومن الواجب إدانة جميع ممارستها والعمل على إزالتها.

4 – لكافة الشعوب الحق في مقاومة الإحتلال الأجنبي.

المادة الثالثة

1 – تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني ، أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو اللإعاقة البدنية أو العقلـية.

2 – تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتامين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق ، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3 – الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية ، والحقوق والواجبات ، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة . وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

المادة الرابعة

1 – في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

2 – لا يجوز في الحالات الإستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية : المادة الخامسة ، المادة الثامنة ، المادة التاسعة ، المادة العاشرة ، المادة الثالثة عشرة ، المادة الرابعة عشرة فقرة (6) ، المادة الخامسة عشرة ، والمادة الثامنة عشرة ، المادة التاسعة عشرة ، المادة العشرون ، المادة الثانية والعشرون ، المادة السابعة والعشرون ، المادة الثامنة والعشرون ، المادة التاسعة والعشرون ، المادة الثلاثون – كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3 – على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك . وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها .

المادة الخامسة

1 – الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص .

2 – يحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

المادة السادسة

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

المادة السابعة

1- لا يجوز الحكم على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك .

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في إمرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين من تاريخ الولادة ، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع .

المادة الثامنة

1 - يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أوحاطة بالكرامة أو غير إنسانية .

2 - تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات ، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم . كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الإعتبار والتعويض .

المادة التاسعة

لا يجوز إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو أستغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها ، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإتجار بالأعضاء البشرية .

المادة العاشرة

1 - يحظر الرق و الإتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك . ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإسترقاق والإستبعاد .

2 - يحظر السخرة و الإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل أخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

المادة الحادية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز .

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة الثالثة عشرة

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية و تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أي تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات إستثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة الرابعة عشرة

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو إعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله حق الإتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقف أو الإعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية. ويجب أن يعاقب خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الإحتياطي هو القاعدة العامة.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك. وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو إعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص ضحية توقيف أو إعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة الخامسة عشرة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق. ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة السادسة عشرة

كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، وعلى أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:-

1- إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالإتصال بذونه.

3-حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقه في الإستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

5- حقه في أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في إستحضار شهود الإتهام.

6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

7- حقه، إذا أذين بإرتكاب جريمة، في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8- وفي جميع الاحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة السابعة عشرة

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح التي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسير تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في مجتمع.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاة بدين ناتج عن إلتزام تعاقدي.

المادة التاسعة عشرة

1- لا يجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

2- لكل متهم تبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت بـــه.

المادة العشرون

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنســـان.

2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين واعادة تأهيلهم اجتماعياً.

المادة الحادية والعشرون

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المماس.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

المادة الثالثة والعشرون

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص إنتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى ولو صدر هذا الإنتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو إختيار من يمثله بطريقة حرة و نزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقليد الوظائف العامة في بلده عل أساس تكافؤ الفرص.
5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والإنضمام إليها.
6- حرية الإجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم حريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتهم واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة السادسة والعشرون

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل و أختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
2- لا يجوز لأي دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة السابعة والعشرون

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الإضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، و لا يجوز تسليم اللأجئين السياسيين.

المادة التاسعة والعشرون

1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من إكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

3- لا ينكر حق الشخص في إكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة الثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين و لا يجوز أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دنياً و خلقياً .

المادة الحادية والثلاثون

حق الملكية الخاصة مكفولة لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة الثانية والثلاثون

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما إعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة الثالثة والثلاثون

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط و أركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضاءً كاملاً إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل.

كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الإحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والأدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهة في جو من الحرية والكرامة و إعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواءً كان معروضاً للإنحراف أو جانحاً.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الإنتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الإجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديات ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال و الأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته في الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي. ولهذا

الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الإستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5- عل كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافـــذة.

المادة الخامسة والثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والإنضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل التدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم.

3- تكفل كل دولة الحق في الإضطراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة السادسة والثلاثون

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمين الإجتمـاعي.

المادة السابعة والثلاثون

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية اقتصادية و اجتماعية وثقافية وسياسية. بموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة الثامنة والثلاثون

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف أتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة التاسعة والثلاثون

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

أ. تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية و سهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الإقتصادي.

ب. العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج. نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د. مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ. توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و. مكافحة عوامل التلوث البيئي و توفير التصريف الصحي.

ز. مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

المادة الأربعون

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الإجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الإعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من إستخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المادة الحادية والأربعون

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الإبتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

3- تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية و غير الرسمية.

6- تضن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة الثانية والأربعون

1- لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاتـه.

2- تعهد الدول الأطراف بإحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

المادة الرابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

المادة الخامسة والأربعون

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى " لجنة حقوق الإنسان العربية" ويشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة " وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالإقتراع السري.

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل اعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرّد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة إنتخابه مرة وحدة فقط و يراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخابات لأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة.

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الإنتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر.

ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب اعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين و إذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي بين الأصوات بين أكثر من مرشح، يعاد الإنتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجري الإنتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6- يدعو الأمين العام للدول الأطراف لإجتماع يخصص لإنتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملاً لإنعقاد الإجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. إذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام لإجتماع أخر وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الإجتماع يدعو الأمين العام إلى إجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد إجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد إجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

المادة السادسة والأربعون

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتيـة:

أ - الوفـــاة.

ب- الإستقالـــة.

ج- إذا إنقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين- عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

2- أذا أعلن شغور مقعد طبقاً للفقرة (1) وكانت ولاية العضو الذي يجب أستبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، ويقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، والتي يجوز لها خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة (الخامسة والأربعين)من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. واذ ذلك يجري الإنتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للفقرة (1) يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغره مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

المادة السابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون

1- تتعهد الدول الأطراف بقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير واحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات الصلة بتنفيذ الميثاق.

3-تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (2) بحضور من يمثل الدلو المعنية لمناقشة التقرير.

4-تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثـــاق.

5-تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

المادة التاسعة والأربعون

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق- بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه أو الإنضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يصبح هذا الميثاق نافذاً لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها لدى الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام.

المادة الخمسون

يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الحادية الخمسون

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الإطراف على التعديلات.

المادة الثانية والخمسون

يمكن لأية دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق و يتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

المادة الثالثة والخمسون

1- يجوز لأية دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الإنضمام إليه- أن تتحفظ على أية دولة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز - في أي وقت -لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

التـــوقيعـات

- عن مملكة الأردنية الهاشمية.
- عن دولة الإمارات العربية المتحدة.
- عن مملكة البحرين.
- عن الجمهورية التونسية.
- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- عن جمهورية جيبوتي.
- عن المملكة العربية السعودية.
- عن جمهورية السودان.
- عن الجمهورية العربية السورية.
- عن جمهورية الصومال.
- عن جمهورية العراق.
- عن سلطنة عمان.
- عن دولة فلسطين.
- عن دولة قطر.
- عن جمهورية القمر المتحدة.
- عن دولة الكويت.
- عن الجمهورية اللبنانية.
- عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى.
- عن جمهورية مصر العربية.
- عن المملكة المغربية
- عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- عن الجمهورية اليمنية.

مطابـــع وزارة العـــدل